بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

العُقُوباتُ الشرعيةُ المترتبةُ على العلاقاتِ الجنسيةِ المحرمةِ غيرِ اللِّوَاطِ
(دراسةٌ تأصيليةٌ فقهيةٌ مقارنةٌ)

إعداد:
الدكتور : إبراهيم محمد إبراهيم الجوارنة
DR:IBRAHIM MOHAMMAD IBRAHIM ALJAWARNEH
أستاذ مشارك في الفقه – قسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة –
جامعة اليرمـــوك.

ملخ :

تناولت هذه الدراسة موضوع:**(العقوبات الشرعية المترتبة على العلاقات الجنسية المحرمة غير اللواط – دراسة تأصيلية فقهية مقارنة)**، وهو موضوع في غاية الأهمية، لا سيما في هذه الأيام، نظراً لانتشار: المساحقة، والزنى بالنائم، وإتيان المرأة الميتة، والبهيمة، ومنكوح البهيمة، أو الذكر الاصطناعي ونحوه من الرجال في الدبر، ومنكوحة البهيمة، أو الذكر الاصطناعي ونحوه من النساء في القبل، أو الدبر بين طائفة من أبناء المسلمين خاصة، والمجتمعات الغربية والشرقية عامة.

وقد توصلت الدراسة إلى أن عقوبة التَّعْزِير تكون للأفعال الآتية:

١. إتيان الرجل زوجته، أو جَارِيَتِهِ الميتة، سواء كان ذلك في القبل، أو الدبر.
٢. إتيان المرأة المرأة.
٣. ناكح البهيمة.
٤. منكوح البهيمة، أو الذكر الاصطناعي ونحوه من الرجال في الدبر.
٥. منكوحة البهيمة، أو الذكر الاصطناعي ونحوه من النساء في القبل، أو الدبر.

وأن حد الزنى يكون للأفعال الآتية:

١. زنى الرجل بالمرأة النائمة، والعكس.
٢. إتيان الرجل المرأة الأجنبية الميتة.

الكلمات المفتاحية: العقوبات، العلاقات الجنسية المحرمة غير اللواط، الفقه المقارن.

Abstract:

This is a comparative jurisprudent study that dealt with the subject if sharia punishment laws regarding taboo relationships other than homosexuality. It concluded that:

A - reprimand punishment should be applied to the following actions or cases:

١- A man making sexual intercourse with his dead wife or female servant in the vagina or anal part.

٢- A woman making sexual intercourse with another woman.

٣- A man making intercourse with an animal.

B - Adultery punishment will be applied to those who committed the following actions:

١- A man making sexual intercourse with a sleeping woman and visa versa.

٢- A man making sexual intercourse with a foreign dead woman.

Keywords: Punishment, Taboo sexual relationships, Comparative jurisprudence.

لمقدمة:

إن الحمد لله الكبير المتعال، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمدﷺ، ورضي الله تعالى عن صحابته الأخيار، وعن آل بيته الأطهار، ومن سار على دربهم، واقتفى آثارهم، وسلك سبيلهم، ونهج طريقهم، ودعا بدعوتهم إلى يوم الدين. قال تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)،(س ل عم : لآية:١٠٢). قال تعالى:(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)،(س لنسا : لآية:١). قال تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)،(سورة الأحزاب: الآيتان:٧٠-٧١). ما بع :

فقد أنعم الله جل وعلا علينا، بشريعة عظيمة الشأن، جليلة القدر، جاءت شاملة لكافة مناحي الحياة: الدينية والسياسية والاقتصادية...؛ حتى يعيش الناس في ظلالها، ويهتدون بهديها، فيحلون حلالها، ويحرمون حرامها، ويقفون عند حدودها، مصداقاً لقوله تعالى:(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً)،(س لأحـ : لآية:٣٦). ولكن نتيجة لضعف الوازع الديني في النفوس، فقد يرتكب المسلم المحظور، ويقدم على الحرام، فيتوجب على ولي الأمر عندئذ ردعه، بإنزال العقوبة الشرعية المناسبة عليه،جزاء ما اقترفت يداه، بمخالفته أوامر الشرع ونواهيه.

والعقوبة المادية، بجميع أنواعها وأشكالها، هي في الحقيقة معالجة لأوضاع أناس انحرفوا عن الفطرة، وركبوا أهواءهم، واستهوتهم شياطينهم، ولو لم يؤخذ ولي الأمر على أيديهم؛ لبغوا في الأرض، وأكثروا فيها الفساد؛ لهذا كانت الغايات من إيقاع العقوبة في الشريعة الإسلامية عديدة منها: ردع المجرمين، وتحذير الآخرين من ارتكاب الجرائم، وحفظ مصالح الناس في العاجل والآجل، فهي سياج يحمي النظام العام من الخلل والتفكك والانهيار. يقول محمد أبو زهرة:(الغاية من العقاب في الفقه الإسلامي أمران: أحدهما: حماية الفضيلة، وحماية المجتمع من أن

تتحكم الرذيلة فيه. والثاني: المنفعة العامة أو المصلحة....)(١). ويقول عبد القادر عودة:(وقد شرع العقاب على الجريمة؛ لمنع الناس من اقترافها، لأن النهي عن الفعل، أو الأمر بإتيانه، لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل، أو الانتهاء عنه، ولولا العقاب؛ لكانت الأوامر والنواهي أموراً ضائعة وضرباً من العبث، فالعقاب هو الذي يجعل للأمن والنهي مفهوماً ونتيجة مرجوة، وهو الذي يزجر الناس عن الجرائم، ويمنع الفساد في الأرض، ويحمل الناس على الابتعاد عما يضرهم، أو فعل ما فيه خيرهم وصلاحهم.والعقوبات وإن شرعت للمصلحة العامة فإنها ليست في ذاتها مصالح بل هي مفاسد، ولكن الشريعة أوجبتها؛ لأنها تؤدي إلى مصلحة الجماعة الحقيقية، وإلى صيانة هذه المصلحة...)(٢).

لما كن ق تحث في بحث سابق :(العقوبة الشرعية المترتبة على اللِّوَاط: دراسة تأصيلية فقهية مقارنة). فقد رأيت أنه ومن باب إتمام الفائدة العلمية للباحثين، وإغناء المكتبة الإسلامية بالأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع، كما أغنيت بأحكام غيره من الموضوعات الفقهية المختلفة، استكمال الحديث عن العقوبات الشرعية المترتبة على: المساحقة، والزنا بالنائم، وإتيان المرأة الميتة، والبهيمة، ومنكوح البهيمة، أو الذكر الاصطناعي ونحوه من الرجال في الدبر، ومنكوحة البهيمة، أو الذكر الاصطناعي ونحوه من النساء في القبل أو الدبر؛ لهذا جاءت هذه الدراسة بعنوان:**(العقوبات الشرعية المترتبة على العلاقات الجنسية المحرمة غير اللواط– دراسة تأصيلية فقهية مقارنة).**

مشكلة ل سة:

تتحد مشكلة ل سة في لإجابة على لس ل ل ئيسة لآتي:

ما العقوبة المترتبة على: المساحقة، والزنا بالنائم، وإتيان المرأة الميتة، والبهيمة، ومنكوح البهيمة، أو الذكر الاصطناعي ونحوه من الرجال في الدبر، ومنكوحة البهيمة، أو الذكر الاصطناعي ونحوه من النساء في القبل أو الدبر في الشريعة الإسلامية الغراء؟. ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

١. ما تعريف العقوبة لغةً واصطلاحاً ؟.
٢. ما تعريف التَّعْزير لغةً واصطلاحاً ؟.
٣. ما ضوابط التعزير ؟.
٤. ما المعاصي التي يعاقب عليها بالتَّعْزير ؟.

---

[١] أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص(٢٧)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م.

[٢] عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج١(٦٨)، دار الكاتب العربي، بيروت.

٥. ما حكم زيادة عدد الجلدات على الحد في التَّعْزير ؟.
٦. ما حكم بلوغ عقوبة التَّعْزير حد القتل ؟.
٧. ما تعريف المساحقة لغةً واصطلاحاً ؟.
٨. ما تعريف الزنا لغةً واصطلاحاً ؟.

همية ا سة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها من الدراسات الرائدة التي تسلط الضوء على هذا الموضوع المهم، سيما في عصرنا الحاضر، ودراسته دراسةً فقهيةً مقارنةً بالأدلة والبراهين النقلية والعقلية؛ لبيان العقوبة الشرعية المترتبة على هذه الأفعال المحرمة، للمسلمين عامةً، وطلبة العلم في المدارس والجامعات خاصةً.

ه ا سة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:
١. معرفة نوع العقوبة الشرعية المترتبة على: المساحقة، والزنا بالنائم، وإتيان المرأة الميتة، والبهيمة، ومنكوح البهيمة، أو الذكر الاصطناعي، من الرجال والنساء.
٢. إظهار الدراسة بصورة يسهل على جميع المكلفين الرجوع إليها.
٣. إظهار نصاعة الأحكام الشرعية ووضوحها، والتي كثيراً ما يرميها أعداء الإسلام بالتناقض والاختلاف.
٤. تذكير الناس عامةً، والمسلمين خاصةً، ببشاعة هذه الأفعال، وفظاعة جرمها؛ لأن فاعليها خالفوا فطرة الله التي فطر الناس عليها، فقضوا شهوتهم فيما لا يجوز قضاؤها فيه، فاستحقوا غضب الله تعالى عليهم من جانب، والعقوبة في الدنيا من جانب آخر .

مد ا سة:

تعالج هذه الدراسة العقوبة المترتبة على المساحقة، والزنا بالنائم، وإتيان المرأة الميتة، والبهيمة، ومنكوح البهيمة، أو الذكر الاصطناعي ونحوه من الرجال في الدبر، ومنكوحة البهيمة، أو الذكر الاصطناعي ونحوه من النساء في القبل أو الدبر، من منظور فقهي شرعي.

ا سا لسابقة:

لم يجد الباحث حسب علمه واطلاعه- أن أحداً من الباحثين أفرد هذا الموضوع الهام ببحث مستقل على النحو الذي قام به، وإن كانت موضوعات البحث مبثوثة في كتب الفقه الجنائي والحدود والعقوبات.

منهج لبد :

إن المنهج الذي اعتمده الباحث في هذا البحث هو المنهج العلمي القائم على الاستقراء والتحليل والمقارنة، وأما آليات هذا المنهج فهي على النحو الآتي:
١. الاطلاع على مادة البحث وجمع شتاتها، ومن ثم توزيعها على مطالب.

٢. الرجوع إلى المصادر الأصلية: كتب الفقه والأصول والتفسير والحديث وشروحها واللغة.
٣. استقراء النصوص والآراء ذات الصلة بالموضوع وعرضها وتحليلها.
٤. مناقشة الآراء الفقهية مناقشة علمية ثم اختيار الرأي الراجح منها تبعاً لقوة الدليل، أو التعليل.
٥. عزو الآيات الكريمة إلى مواضعها من السور، وبيان أرقامها.
٦. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار تخريجا دقيقاً.
٧. بيان المعاني اللغوية للكلمات الصعبة والغريبة الواردة في هذا البحث.

ق شتمل ه لبح على مق مة، ستة م ال ، خاتمة، ا على لنح لآتي:

لم ا لأ ل: تع ي لعق بة، فيه ستة ف هي:

الفرع الأول: تعريف العقوبة لغةً اصطلاحاً.
الفرع الثاني: تعريف التَّعْزير لغةً واصطلاحاً.
الفرع الثالث: مشروعية التَّعْزير وضوابطه.
الفرع الرابع: المعاصي التي يعاقب عليها بالتَّعْزير.
الفرع الخامس: حكم زيادة الجلدات على الحد في التَّعْزير.
الفرع السادس: حكم بلوغ عقوبة التَّعْزير حد القتل.

المطلب الثاني: المساحقة، وفيه فرعان هما:
الفرع الأول: تعريف المساحقة لغةً واصطلاحاً.
الفرع الثاني: العقوبة المترتبة على المساحقة.

المطلب الثالث: الزنا بالنائم، وفيه ثلاثة فروع هي:
الفرع الأول: تعريف الزنا لغةً واصطلاحاً.
الفرع الثاني: العقوبة المترتبة على زنا الرجل بالمرأة النائمة.
الفرع الثالث: العقوبة المترتبة على زنا المرأة بالرجل النائم.

المطلب الرابع: إتيان المرأة الميتة، وفيه فرعان هما:
الفرع الأول: العقوبة المترتبة على إتيان الرجل زوجته الميتة.
الفرع الثاني: العقوبة المترتبة على إتيان الرجل المرأة الأجنبية الميتة.

المطلب الخامس: إتيان البهيمة، وفيه ستة فروع:
الفرع الأول: أقوال الفقهاء في العقوبة المترتبة على إتيان البهيمة:
الفرع الثاني: أدلة أصحاب القول الأول:
الفرع الثالث: أدلة أصحاب القول الثاني:
الفرع الرابع: أدلة أصحاب القول الثالث:
الفرع الخامس: أدلة أصحاب القول الرابع:
الفرع السادس: مناقشة الأدلة والترجيح:

المطلب السادس: منكوح البهيمة، أو الذكر الاصطناعي من الرجال والنساء:

ثم خاتمة ملخصة أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول

تعريف العقوبة

فيه سبعة ف هي:

لف لأ ل: تع ي لعق بة لغة ص لاحا:

لا: تع ي لعق بة لغة

العقوبةُ اسمٌ مشتق من مادة:(عَقِبَ)، والعِقاب والمُعاقبةُ: مجازاةُ الرجل بمَا فعلَ سُوءًا، يقال: عاقبه بذَنْبِهِ معاقبةً وعِقاباً: أخَذَه بهِ، وتَعَقَّبْتُ الرجلَ: إذا أخَذْتَه بذَنْبٍ كَانَ مِنْهُ[1].

ثانيا تع ي لعق بة ص لاحا

ع لعلما لعق بة ص لاحا ع تع يفا ، لا يختلـ بعضها ع بعـ في مجمله لا في لعبا ، في ك بعـ لقيـ خـ ، مـ هـ لتع يفا :

١. لعق بة هي:(لأ ل يلح لإنسا مستحقا على لجنايةِ)[2].

٢. هي:(لج لمة لمصلحةِ لجماعةِ على عصيا ِ مِ لشا)[3].

٣. هي:(ج ش عي يستحقه لجاني بسب ما قـ فته يـ مـ س)[4].

٤. هي:(يلح بالجاني فعا لمفس تحقيقا لمصلحة)[5].

ولما كان العلماء متفقين على أنه يجب أن يتوافر في التعريف أمران حتى يكون شاملاً كاملاً[6]:

أ. أن يكون جامعاً لمفردات المُعَرف. ب. أن يكون مانعاً من دخول غيره فيه.

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج١(٦١١ و ٦١٩)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ه.

[2] الطحطاوي، أحمد، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ج٢(٣٨٨)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٨هـ، مصر.

[3] عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١(٦٠٩).

[4] أبو رخيه، ماجد، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتَّعْزير، ص(١٣)، دار النفائس، عمان، ط٢، ١٤٣٥ه.

[5] أبو رخيه، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتَّعْزير، ص(١٣).

[6] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ص(٣٧)، مكتبة الآداب، القاهرة، ط١، ١٤٢٤ه، والرصاع، محمد بن قاسم، شرح حدود ابن عرفة، ص(٤٤)، المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٣٥٠ه.

وبالنظر في التعريفات السابقة، فإنها لم تجمع هذين الشرطين، فالتعريف الأول غير جامع؛ لأنه قصر الغاية من تشريع العقوبة على ردع المجرمين فقط، كما أنه غير مانع؛ لأنه لم يشر إلى مصدر هذه العقوبة، أهو الشرع الحنيف، أم القانون الوضعي ؟. وأما التعريف الثاني، فإنه لم يأتِ على ذكر من يقع عليه الجزاء، وأما التعريف الثالث، فهو وإن نسب العقوبة إلى الشرع الشريف، إلا أنه قصر الغاية من تشريعها على ردع المجرمين، وأما التعريف الرابع، فهو كالتعريف الأول، لم يشر إلى مصدر العقوبة، من جهة أخرى، كما أن التعبير عن العقوبة بلفظ الجزاء، أبلغ وأقوى من التعبير عنها بلفظي ألم وأذى.

لهذا فإن التعريف المختار للعقوبة اصطلاحاً حسب ما يراه الباحث هو:(الجزاء الشرعي الذي يستحقه الجاني في الدنيا على جرائم الحدود والقصاص والدية والتَّعْزير تحصيلاً لمصلحة ودفعاً لمفسدة)، وهو مستفاد من مجموع التعريفات السابقة مع إضافة بعض القيود عليها، فوصف العقوبة بأنها:(جزاء شرعي)، يستلزم أن يكون مصدرها الشرع الحنيف، ملتزمة بشروطه، وتقييد الجزاء:(في الدنيا)، فحتى يخرج عقاب الله تعالى في الآخرة، والنص على ذكر:(جرائم الحدود...)، فلكي تخرج الكفارات؛ لأنها جزاء مقدر من الشرع لمحو الذنب، وأما الحكمة من ذكر:(المصلحة والمفسدة)؛ فلأن الغاية من فرض العقوبات:هي إصلاح حال البشر، وحمايتهم من المفاسد في الحال والمآل؛ لأن الشريعة كلها مصالح: إما جلب نفع، أو دفع ضر.

المطلب الثاني: تعريف التعزير لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف التعزير لغة

التَّعْزير اسم مشتق من مادة:(عَزَرَ)، قال ابن فارس:(الْعَيْنُ وَالزَّاءُ وَالرَّاءُ كَلِمَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: التَّعْظِيمُ وَالنَّصْرُ، وَالْكَلِمَةُ الْأُخْرَى: جِنْسٌ مِنَ الضَّرْبِ. فَالْأُولَى: النَّصْرُ وَالتَّوْقِيرُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾،(سورة الفتح: الآية: ٩)، وَالْأَصْلُ الْآخَرُ: التَّعْزِير، وَهُوَ الضَّرْبُ دُونَ الْحَدِّ. قَالَ الشاعر: وَلَيْسَ بِتَعْزِيرِ الْأَمِيرِ خَزَايَةٌ ... عَلَيَّ إِذَا مَا كُنْتُ غَيْرَ مُرِيبِ)[1]، وعليه فالتَّعْزير يعني: الردع، والمنع، والزجر.

ثانياً: تعريف التعزير اصطلاحاً

عرف العلماء التَّعْزير عدة تعريفات، لا يختلف بعضها عن بعض في مجمله إلا في العبارة، أو في ذكر بعض القيود دون أخرى، والمختار منها:

١. التَّعْزير هو:(التَّأْدِيبٌ عَلَى ذَنْبٍ لَا حَدَّ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ)[2].

---

[1] ابن فارس، أحمد بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، ج٤(٣١١)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

[2] زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج٤(١٦١)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، وابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح

٢. أو هو:(الْعُقُوبَةُ الْمَشْرُوعَةُ عَلَى جِنَايَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا)[١].

الفرع الثاني: مشروعية التعزير وضوابطه

أولاً: مشروعية التعزير:

أجمع العلماء على أن التَّعْزير مشروع في كل معصية لا حد فيها، ولا كفارة، سواء كانت المعصية حقاً لله تعالى، أو حقاً لآدمي[٢]، قال ابن تيمية:(وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ التَّعْزِير مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ، وَالْمَعَاصِي فُرْعَانِ: تَرْكُ وَاجِبٍ، وَفِعْلُ مُحَرَّمٍ)[٣]. ومعنى أن المعصية حق لله تعالى: أنها تمس حقوق الجماعة، أو أمنها، أو نظامها، ومعنى أنها حق لآدمي: أنها تمس حقوق الأفراد[٤].

ثانياً: الأدلة على مشروعية التعزير وأصلها منها:

١. قوله تعالى:(وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً)،(سورة النساء: الآية: ٣٤). ووجه الدلالة من الآية الكريمة: أن النشوز معصية، تستحق معه الزوجة الضرب، والضرب نوع من أنواع التَّعْزير.

٢. فعله ﷺ مع الثلاثة الذين خُلِفُوا عن غزوة تبوك وهم كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة بن الربيع ﷺ، حيث أمر ﷺ الصحابة بهجرهم، وعدم الحديث معهم، حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت، وضاقت عليهم أنفسهم[٥]، إلى أن نزلت الآيات القرآنية ببيان توبتهم، قال تعالى:(وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ

المنهاج، ج٩(١٧٥)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ، والخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج، ج٥(٥٢٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٢(٧٦)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

[١] ابن قدامة، موفق الدين، عبد الله بن أحمد، المغني، ج١٠(٣٢٤)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥ه.

[٢] الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق، ج٣(٢٠٧)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ، والحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل، ج٦(٣١٩ - ٣٢٠)، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٩٣م، والشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب، ج٣(٣٧٣)، دار الكتب العلمية، بيروت، وابن قدامة، المغني، ج١٠(٣٢٤)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥ه.

[٣] ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ج٣٠(٣٩)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.

[٤] عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١(١٢٨).

[٥] انظر قصة هؤلاء الثلاثة في: البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج٤(١٦٠٣) ح(٤١٥٦)، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧ه، ومسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج٤(٢١٢٠)، ح(٢٧٦٩)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ)،(سورة التوبة: الآية: ١١٨)، ووجه الدلالة من الحديث الشريف: أن الهجر في الكلام، يعتبر نوعاً أنواع من التَّعْزير.

ثانيا: ضوابط التعزير:

لما كانت عقوبةُ التَّعْزير عقوبة غير مقدرة شرعاً، وإنما مُفوَّضَة إلى رَأي الْحَاكِمِ كماً وكيفاً، مُرَاعَياً حَال الْجَرِيمَةِ وَالْمُجْرِمِ، فلا بد من أن تتوفر فيها الضوابط الآتية لتحقق المقاصد التي شرعت من أجلها[1]:

أولاً: أن يكون الهدف من هذه العقوبة حماية المصالح العامة، لا حماية الأهواء والشهوات، سواء كانت هذه الأهواء، أهواء الحاكم، أم أهواء الناس؛ لأنه لا لقاء بين الهوى والمصلحة، فالمصلحة هي التي يتحقق معها النفع، ويُدفع بها الأذى والضرر، وإتباع الهوى ليس كذاك.

ثانياً: أن تكون عقوبة التَّعْزير قاطعة وحاسمة لدابر الشر، أو مخففة له، وألا تتضمن انتهاكاً لكرامة الإنسان، واعتداء على آدميته، كحال بعض العقوبات التي يتم إيقاعها في بعض السجون في العالم المعاصر. والشريعة الإسلامية وهي تقرر عقوبة التَّعْزير وغيرها من العقوبات، إنما تهدف أن تكون هذه العقوبات وسائل تهذيب وإصلاح وزجر وتأديب، لا وسائل لقتل الرجولة، وخدش الحياء، واستحياء النساء.

ثالثاً: أن يراعى في عقوبة التَّعْزير التناسب بين الجريمة والعقوبة، فلا تفريط في الجريمة، ولا إفراط في العقوبة؛ لأن تحقيق العدالة مطلب شرعي تجب مراعاته، كما ويجب مراعاة التناسب بين العقوبة والآثار المترتبة عليها.

رابعاً: أن تراعى في عقوبة التَّعْزير المساواة والعدالة بين جميع الناس جميعاً، فلا يطبق حكم على فئة دون أخرى؛ لأن الناس أمام الشريعة سواء، وما حديث المخزومية إلا دلالة واضحة على عدالة هذا الدين والنظر إلى الجميع بمنظار واحد. فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها:(أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:« أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ؟» ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، فَقَالَ:« أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ

---

[1] أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص(٧٧)، دار الفكر العربي، بيروت.

أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»)[1].

لفرع الرابع: لمعاصي التي يعاقب عليها بالتعزير:

يقسم الفقهاء المعاصي إلى ثلاثة أنواع، قال ابن القيم:(فَإِنَّ الْمَعَاصِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:
١. نَوْعٌ فِيهِ الْحَدُّ، وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ: كَالسَّرِقَةِ وَالشُّرْبِ وَالزِّنَا وَالْقَذْفِ.
٢. وَنَوْعٌ فِيهِ الْكَفَّارَةُ، وَلَا حَدَّ فِيهِ: كَالْوَطْءِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَالْوَطْءِ فِي الْإِحْرَامِ.
٣. وَنَوْعٌ لَا حَدَّ فِيهِ، وَلَا كَفَّارَةَ: كَوَطْءِ الْأَمَةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، وَقُبْلَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَالْخَلْوَةِ بِهَا، وَدُخُولِ الْحَمَّامِ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ، وَأَكْلِ الْمَيْتَةِ، وَالدَّمِ، وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ)[2].

وقال ابن تيمية:(وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنْ التَّعْزِير مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ، وَالْمَعْصِيَةُ نَوْعَانِ: تَرْكُ وَاجِبٍ، أَوْ فِعْلُ مُحَرَّمٍ، إنْ تَرَكَ الْوَاجِبَاتِ مَعَ قُدْرَتِهِ: كَقَضَاءِ الدُّيُونِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَاتِ إلَى أَهْلِهَا مِنْ الْوَكَالَاتِ، وَالْوَدَائِعِ، وَأَمْوَالِ الْيَتَامَى، وَالْوُقُوفِ، وَالْأَمْوَالِ السُّلْطَانِيَّةِ، أَوْ رَدِّ الْمَغْصُوبِ وَالْمَظَالِمِ: فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا. وَكَذَلِكَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ إحْضَارُ نَفْسٍ؛ لِاسْتِيفَاءِ حَقٍّ وَجَبَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَنْ يَقْطَعَ رَجُلٌ الطَّرِيقَ وَيَفِرَّ إلَى بَعْضِ دُورِي قُدْرَةٍ فَيَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخْذِ الْحُدُودِ وَالْحُقُوقِ مِنْهُ: فَهَذَا مُحَرَّمٌ بِالِاتِّفَاقِ... وَمِثَال فِعْلِ الْمُحَرَّمِ: سَرِقَةُ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ، لِعَدَمِ تَوَافُرِ شُرُوطِ النِّصَابِ، أَوِ الْحِرْزِ مَثَلاً، وَتَقْبِيلِ الأَجْنَبِيَّةِ، وَالْخَلْوَةُ بِهَا، وَالْغِشُّ فِي الأَسْوَاقِ، وَالْعَمَلِ بِالرِّبَا، وَشَهَادَةُ الزُّورِ)[3].

لفرع الخامس: حكم ما الحاكم على الحد في التعزير:

الْجَلْدُ فِي التَّعْزِيرِ مَشْرُوعٌ، وَدَلِيلُهُ حديث أبي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ﷺ يَقُولُ(لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى)[4]، ولكن الفقهاء اختلفوا بعد ذلك، هل يجوز للحاكم زيادة عدد الجلدات على الحد في التَّعْزِير أم لا ؟ على ثلاثة أقوال هي:

---

[1] مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج٣(١٣١٥)، ح(١٦)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
[2] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج٢(٧٦)، وانظر: عودة، التشريع الجنائي، ج١(١٣٠ - ١٣٣).
[3] ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ج٣٥(٤٠٢)، وانظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج٢(٢٨٩ - ٢٩٠)، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ط١، ١٤٠٦هـ.
[4] البخاري، صحيح البخاري، ج٦(٢٥١٢) ح(٦٤٥٦)، ومسلم، صحيح مسلم، ج٣(١٣٣٢)، ح(١٧٠٨)، واللفظ لمسلم.

القول الأول: مذهب الحنفية[1]، والشافعية[2]، وقول للإمام أحمد[3]: أنه ليس للحاكم زيادة عدد الجلدات على أقل الحدود، على خلاف بينهم في المقدار. فمِمَّا لاَ خِلاَفَ فِيهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّ التَّعْزِيرَ لاَ يَبْلُغُ الْحَدَّ، لِحَدِيثِ:(مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ)[4]، وَلكنهم اخْتَلَفُوا فِي أَقْصَاهُ: فَعِنْد أبي حَنِيفة أَنَّ أَقْصَاه تِسْعَةٌ وَثَمَانُونَ سَوْطًا، وَعِنْدَ أبي يُوسُفَ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ سَوْطًا، وفي روَايَةٍ عنه تِسْعَةٌ وَسَبْعُونَ سَوْطًا؛ لأن أبا حَنِيفَةَ اعتبر أدنى حد العبد، في حين أن أبا يوسف اعتبر أدنى حد الحر. وأما عند الشافعية فيجبَ أَنْ يَنْقُصَ التَّعْزِير فِي العَبْدِ عَنْ عِشْرِينَ جَلْدَةً، وَفِي الحُرِّ عَنْ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، لأنهما أدْنَى حُدُودِهِمَا. وأما الإمام أَحْمَدَ فَرُوِيَ عنه قال: لاَ يُبْلَغُ بالتَّعْزِير أَدْنَى حَدٍّ مَشْرُوع، فَلَا يَبْلُغُ بِهِ أَرْبَعِينَ سَوْطًا؛ لِأَنَّهَا حَدُّ الْعَبْدِ فِي الْخَمْرِ وَالْقَذْفِ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ حَدَّ الْخَمْرِ أَرْبَعُونَ، لَمْ يَبْلُغْ بِهِ عِشْرِينَ سَوْطًا فِي حَقِّ الْعَبْدِ، وَأَرْبَعِينَ فِي حَدِّ الْحُرِّ.

القول الثاني: ذهب الإمام أحمد في الرواية الثانية عنه، وهي مذهب الحنابلة[5]: أَنَّهُ ليس للحاكم أن يزيد عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ فِي التَّعْزِيرِ؛ لحديث أبي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ﷺ:(لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى)[6]؛ وَلِأَنَّ الْعُقُوبَةَ عَلَى قَدْرِ الْجِرَامِ وَالْمَعْصِيَةِ، وَالْمَعَاصِي الْمَنْصُوصُ عَلَى حُدُودِهَا أَعْظَمُ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ فِي أَهْوَنِ الْأَمْرَيْنِ عُقُوبَةَ أَعْظَمِهَا.

---

[1] الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع، ج٧(٦٤)، دار الكتاب العربي، بيروت،١٩٨٢م.
[2] الشربيني، مغني المحتاج، ج٥(٥٢٥).
[3] ابن قدامة، المغني، ج١٠(٣٢٤).
[4] البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ج٨(٣٢٧)، ح(١٨٠٣٩)، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند، حيدر آباد، ط١، ١٣٤٤هـ، وقال:(وَالْمَحْفُوظُ هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ)، والهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، ج٦(٢٨١)، ح(١٠٦٩٢)، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، وقال:(رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْفَضَّاضُ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُثْمَانَ خَالُ مِسْعَرٍ وَلَمْ أَعْرِفْهُمَا، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ)، والألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ج١٠(٧٢)، ح(٤٥٦٨)، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ، وقال:(ضعيف).
[5] ابن قدامة، المغني، ج١٠(٣٢٤).
[6] البخاري، صحيح البخاري، ج٦(٢٥١٢) ح(٦٤٥٦)، ومسلم، صحيح مسلم، ج٣(١٣٣٢)، ح(١٧٠٨).

لا قتال : مَذْهَبُ مَالِكٍ، وهو المشهور عند المالكية[1]، وهو اختيار ابْن تَيْمِيَّة[2]، وَابْن الْقَيِّم[3]: أنه لا حد لأكثر التعزير، بل هو مفوض إلى رأي الحاكم بحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي لاَ يَشُوبُهَا الْهَوَى، وَعَلَى قَدْرِ الْجَرِيمَةِ؛ فقد:(أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِضَرْبِ الَّذِي أَحَلَّتْ لَهُ امْرَأَتُهُ جَارِيَتَهَا مِائَةً وَدَرَأَ عَنْهُ الْحَدَّ وَهُوَ الرَّجْمُ بِالشُّبْهَةِ)[4]، ولقول عُمَر[5] وعَلِيٍّ[6] رضي الله عنهما:(إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً)، ولفِعْلِ عُمَرَ ﷺ أنه ضَرْبِ الَّذِي نَقَشَ خَاتَمَهُ مِائَةً، فقد:(زَوَّرَ مَعْنَ بْنَ زِيَادٍ كِتَاباً عَلَى عُمَرَ، وَنَقَشَ خَاتَمَهُ، فَجَلَدَهُ مِائَةً، فَشَفَعَ فِيهِ قَوْمٌ، فَقَالَ أَذَكَّرْتُمُونِي الطَّعْنَ، وَكُنْتُ نَاسِيًا ؟ فَجَلَدَهُ مِائَةً أُخْرَى، ثُمَّ جَلَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِائَةً أُخْرَى)[7]، (وَضَرَبَ صَبِيغَ بْنَ عِسْلٍ لِلْبِدْعَةِ ضَرْباً كَثِيراً لَمْ يَعُدُّهُ)[8]. وقد أجمع الصحابة ﷺعلى ذلك[9].

---

[1] ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٢(٢٩٤- ٢٩٥).

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٨(١٠٨)، والحسبة في الإسلام، ص(٤٦)، دار الكتب العلمية، بيروت، والسياسة الشرعية، ص(١٥١)، دار المعرفة، بيروت.

[3] ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ج١(٢٨٢- ٢٨٣)، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٨هـ.

[4] أحمد بن حنبل، المسند، ج٤(٢٧٢)، ح(١٨٤٢١)، مؤسسة قرطبة، القاهرة، قال شعيب الأرنؤوط:(إسناده ضعيف)، وأبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ج٢(٥٦٣)، ح(٤٤٥٨)، دار الفكر، بيروت، قال الألباني:(ضعيف)، والترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ج٤(٥٤)، ح(١٤٥١)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، والنسائي، أحمد بن شعيب، السنن الصغرى، ج٦(١٢٣)، ح(٣٣٦٠)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦ه، قال الألباني:(ضعيف).

[5] عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام، المصنف، ج٧(٤٠٠)، ح(١٣٦٣٦)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ه. ولم أعثر له على تصحيح أو تضعيف.

[6] عبد الرزاق، المصنف، ج٧(٤٠٠)، ح(١٣٦٣٥)، وابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف، ج٥(٤٩٦)، ح(٢٨٣٣٢)، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩ه، ولم أعثر له على تصحيح أو تضعيف.

[7] ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، ج٨(٤٨٦- ٤٨٧)، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ، والهروي القاري، علي بن سلطان، مرقاة المفاتيح، ج٦(٢٣٨٠)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، وابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج٦(٢٩١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ه، وقال:(لكن معن بن زائدة لم يدرك ذلك الزّمان).

[8] الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، ج١(٢٥٢)، ح(١٤٦)، دار المغني، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ، قال حسين أسد:(رجاله ثقات غير أنه منقطع سليمان بن يسار لم يدرك عمر بن الخطاب).

[9] القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، ج٤(١٧٨)، عالم الكتب، بيروت.

مناقشة لأ لة لت جيح:

لا: إن جميع الأدلة التي احتج به الفريقان: الأول، والثالث، هي أدلة ضعيفة، فلا تقوم بها حجة.

ثانيا: و له ﷺ:(لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى)، والذي احتج به الفريق الثاني حديث صحيح، لا يختلف في ذلك اثنان، فقد أخرجه البخاري ومسلم، ولكن السؤال الذي طرحه العلماء ههنا، هل يعتبر هذا الحديث خاصاً بزمن النبي ﷺ ؟، أم أنه منسوخ ؟، وهل المراد به الحدود المقدرة شرعاً كالزنا والقذف...؟، أم الحُكمية التي هي إما ترك واجب، أو فعل محرم ؟.

لح : نقس لعلما في ل لى بعة قسا :

لقس لأ ل: أنه خاص بزمن النبي ﷺ، قال ابن فرحون:(إنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَى زَمَنِهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَكْفِي الْجَانِي مِنْهُمْ هَذَا الْقَدْرُ)[1].

لقس لثاني: أنه منسوخ، قال الهروي القاري والنووي:(وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا عَنْهُ، وَبَعْضُ الثِّقَاتِ: بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِدَلِيلِ عَمَلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِخِلَافِهِ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارِ أَحَدٍ فقد جَاوَزُوا عَشَرَةَ أَسْوَاطٍ)[2].

لقس لثال : أن المراد بالحد: الحدود المقدرة شرعاً كحد الزنا والقذف والسرقة، فعلى هذا يكون ما عداها من المعاصي هو الذي عقوبة مرتكبه التعزير، وهو من عشرة أسواط فأدنى[3].

لقس ل بع: أن المراد بالحد: أيْ حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ، قال ابن فرحون:(وَتَأَوَّلُوهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: فِي حَدٍّ: أَيْ فِي حُقُوقِ اللَّهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ الْمَعَاصِي الْمُقَدَّرَةِ حُدُودُهَا؛ لِأَنَّ الْمُحَرَّمَاتِ كُلَّهَا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ)[4]، فهي إما ترك واجب، أو فعل مُحَرَّم، وقد سمى الله أحكامه حدوداً، فقال تعالى:(وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)،(سورة الطلاق: الآية: ١)، وقال تعالى في ختام آيات المواريث:(تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)،(سورة النساء: الآية: ١٣)، وعلى هذا يكون المراد بالحد بالحديث الحُكم، إن كان واجباً فيجلد حتى يقوم بالواجب، وإن

---

[1] ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٢(٢٩٥).
[2] الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج٦(٢٣٨٠)، وانظر: النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج١١(٢٢٢)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢ه.
[3] ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، ج١٢(١٧٧)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ه.
[4] ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٢(٢٩٥).

كان محرماً فيجلد حتى يكف عن الْمُحَرَّم، ولو زادت على عشر جلدات؛ لأن المقصود بالتعزير: التقويم والتأديب، وأما ما كان من أجل التأديب: كتأديب الأولاد، أو كتأديب الرجل امرأته، مما لا يتعلق بمعصية، وإنما بترك مروءة مثلاً، فلا يُؤدب أحد فوق عشرة أسواط[1].

لك حتى يتبين لنا ه لتوجيها جح لحديث أبي بردة الأنصاري ﷺ ه لآخر ؟. لا بد من مناقشة كل حد منها على حد :

لا: إن ما تأوله به أصحاب القسم الأول، من أن حديث أبي بردة الأنصاري ﷺ، خاص بزمن النبي ﷺ مرجوح تماماً؛ لأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل صحيح صريح، لا مدفع له؛ لذا فهو حديث عام للزمان كله، والذي يدل على عموميته أن لفظ (أحَد) جاء نكرة في سياق النفي، أو النهي، قال الصنعاني:(رُوِيَ الحَدِيثُ مَبْنِيًّا لِلْمَعْلُومِ، وَمَبْنِيًّا لِلْمَجْهُولِ، وَمَجْزُوماً عَلَى النَّهْيِ، وَمَرْفُوعاً عَلَى النَّفْيِ)[2]، والقاعدة الأصولية تنص على أن النكرة في سياق النفي، أو النهي، أو الشرط، تفيد العموم، ويؤكد ذلك أن (إلا) حرف استثناء، مفرغ ما بعدها من عموم النفي، أو النهي. قال ابن دقيق العيد:(وَتَأَوَّلَ الْمَالِكِيَّةِ الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَى زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا فِي غَايَةِ الضَّعْفِ أَيْضاً؛ لِأَنَّهُ تَرْكٌ لِلْعُمُومِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ عَلَى الْخُصُوصِ، وَمَا ذَكَرَهُ مُنَاسَبَةٌ ضَعِيفَةٌ لَا تَسْتَقِلُّ بِإِثْبَاتِ التَّخْصِيصِ)[3]، وقال النووي:(وَهَذَا التَّأْوِيلُ ضَعِيفٌ)[4].

ثانيا: وأما قاله أصحاب القسم الثاني، من أن حديث أبي بردة الأنصاري ﷺ، منسوخ بِعَمَلِ الصَّحَابَةِ ﷺ؛ لزيادتهم على عَشَرَةَ أَسْوَاطٍ في العقوبة مِنْ غَيْرِ إنْكَارِ أَحَدٍ منهم، فهو ضعيف جداً؛ لأن جميع الأدلة الواردة في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم، والتي استدل بها هؤلاء ضعيفة السند، فلم يثبت منها شيء، ومن شروط النسخ المتفق عليها بين العلماء أن يكون حكم الناسخ ثابتاً بدليل صحيح صريح[5]، فأين إجماع الصحابة ﷺ الذي يتحدثون عنه، والأدلة المنقولة عنهم لم يثبت منها شيء ؟. قال ابن دقيق العيد:(قَالَ بَعْضُ مُصَنِّفِي الشَّافِعِيَّةِ: إنَّهُ مَنْسُوخٌ بِعَمَلِ الصَّحَابَةِ بِخِلَافِهِ،

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٣٥(٤٠٢)، وابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج٢(٩٤)، دار الوطن، الرياض. وانظر: ابن حجر، فتح الباري، ج١٢(١٧٨)، والعثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع،ج١٤(٣١٦- ٣١٧)، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٢ه.

[2] الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، ج٢(٤٥٤)، دار الحديث، القاهرة.

[3] ابن دقيق العيد، محمد بن علي، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام،ج١(٤٥٠)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.

[4] النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج١١(٢٢٢).

[5] ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، نواسخ القرآن، ص(٢٠)، شركه أبناء شريف الأنصاري، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

وَهَذَا ضَعِيفٌ جِدًّا؛ لِأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ إِثْبَاتُ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْعَمَلِ بِخِلَافِهِ، وَفِعْلُ بَعْضِهِمْ، أَوْ فَتْوَاهُ لَا يَدُلُّ عَلَى النَّسْخِ)[1]. وقال ابن حجر:(وَقِيل: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ، دَلَّ عَلَى نَسْخِهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، وَرُدَّ بِأَنَّهُ قَالَ بِهِ: بَعْضُ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، أَحَدِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ)[2]. وقال أيضاً:(فَتَبَيَّنَ بِمَا نَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ: أَلا اتِّفَاقَ عَلَى عَمَلٍ فِي ذَلِكَ، فَكَيْفَ يُدَّعَى نَسْخُ الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، وَيُصَارُ إِلَى مَا يُخَالِفُهُ مِنْ غَيْرِ بُرْهَانٍ،... وَأَمَّا النَّسْخُ، فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، نَعَمْ لَوْ ثَبَتَ الْإِجْمَاعُ؛ لَدَلَّ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ نَاسِخًا)[3]. وقال أيضاً:(فإن ثبت فِعْلُ عُمَرَ ﷺ، فيحتمل أن يكون فعل ذلك بطريق الاجتهاد فلم ينكروه، لأن مجتهداً لا يكون حجة على مجتهد، فلا يلزم أن يكونوا قائلين بجواز ذلك، فأين الإجماع ؟ هذا من حيث الحكم، وأما إدراك معن العصر النبويّ فواضح، فلو ثبت لذكرته في القسم الثّالث، لكن معن بن زائدة لم يدرك ذلك الزّمان، وإنما كان في آخر دولة بني أمية، وأول دولة بني العبّاس، وولي إمرة اليمن)[4]، وقال البيهقي:(وَرُوِي عَنْ الصَّحَابَةِ آثَارٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي مِقْدَارِ التَّعْزِيرِ وَأَحْسَنُ مَا يُصَارُ إلَيْهِ فِي هَذَا مَا ثَبَتَ عن رسول الله ﷺ)[5].

ثالثا: وأما ما قاله أصحاب القسم الرابع، من أن المراد بالحد الوارد في الحديث: حُقُوقُ اللَّهِ تعالى، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ الْمَعَاصِي الْمُقَدَّرَةِ حُدُودُهَا؛ لِأَنَّ الْمُحَرَّمَاتِ كُلَّهَا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تعالى.

فيجا عليه: أن لفظ (الحد) في الشرع له معنيان: عام وخاص، فالعام يشمل كل المحرمات والأحكام، والشواهد القرآنية على ذلك كثيرة، وأما الخاص فهي الحدود السبعة المعروفة، وإذا كان للفظ معنيان، فلا يحمل على أحدهما إلا بقرينة، والقرينة الدالة على أن المراد بالحد هنا المعنى الخاص سياق الحديث نفسه؛ لأنه ﷺ ينهى عن الجلد فوق العشرة، إلا في حدود الله تعالى، وعقوبة حد القاذف، وشارب الخمر، والزاني غير المحصن، فوق العشرة بالنص والإجماع، فدل ذلك على عدم جواز مشابهة التعازير بالحدود؛ لأن عقوباتها مقدرة من الشارع، بخلاف سائر المحرمات والأحكام، ويشهد لهذا ما قال الشوكاني[6]، والمباركفوري[7]:(بِأَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ أَنَّ الشَّارِعَ يُطْلِقُ الْحُدُودَ عَلَى الْعُقُوبَاتِ الْمَخْصُوصَةِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

---

[1] ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام،ج١(٤٥٠).
[2] ابن حجر، فتح الباري، ج١٢(١٧٨).
[3] ابن حجر، التلخيص الحبير، ج٤(٢١٧)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
[4] ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج٦(٢٩١ - ٢٩٢).
[5] الأعظمي، محمد ضياء، المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى، ج٧(٤٠٩)، مكتبة الرشد، الرياض،١٤٢٢هـ.
[6] الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار ج٧(١٧٩)، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ.
[7] المباركفوري، محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ج٥(٢٧)، دار الكتب العلمية، بيروت.

عَوْفٍ: إنَّ أخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ)، فعَنْ أنَس بْن مَالِكٍ ﷺ،(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ)[1]. وقال ابن حجر:(وَمِنْهَا: مُعَارَضَةُ الْحَدِيثِ بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ، وَهُوَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ التَّعْزِيرَ يُخَالِفُ الْحُدُودَ، وَحَدِيثُ الْبَابِ يَقْتَضِي تَحْدِيدَهُ بِالْعَشْرِ فَمَا دُونَهَا، فَيَصِيرُ مِثْلَ الْحَدِّ، وَبِالْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ التَّعْزِيرَ مَوْكُولٌ إلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، فِيمَا يَرْجِعُ إلَى التَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ، لا من حَيْثُ الْعَدَدُ)[2].

ثانيا: وأما تأوله به بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ، أَنَّ الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّأْدِيبِ الصَّادِرِ مِنْ غَيْرِ الْوُلَاةِ: كَالسَّيِّدِ يَضْرِبُ عَبْدَهُ، وَالزَّوْجِ امْرَأَتَهُ، وَالْأَبِ وَلَدَهُ [3].

فيجاب عليه: بأن الحديث جاء عاماً، أو مطلقاً، في كل أحد، فلم يخص غير الولاة من الولاة، بدليل الرواية الأخرى للحديث، وهي قوله ﷺ:(لَا عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرَبَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ)[4]، ومن المقرر في علم الأصول، أن الدليل العام، أو المطلق، يبقى على عمومه، أو إطلاقه، ما لم يأت دليل يخصصه، أو يقيده.

وبعد هذه المناقشة المستفيضة لأدلة الفرقاء الثلاثة وتوجيهاتهم، تبين لي رجحان ما ذهب إليه الفريق الثاني، القائلون بعدم جواز زيادة العقوبة التأديبية في التعزير على عشر جلدات؛ لصحة الدليل الذي استندوا إليه؛ (وَلِأَنَّ الْعُقُوبَةَ عَلَى قَدْرِ الْجِرَامِ وَالْمَعْصِيَةِ، وَالْمَعَاصِي الْمَنْصُوصُ عَلَى حُدُودِهَا أَعْظَمُ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ فِي أَهْوَنِ الْأَمْرَيْنِ عُقُوبَةَ أَعْظَمِهَا)[5]. فإذا لم يرتدع المجرم بعشرة أسواط، جاز للحاكم ضربه مرةً بعد مرة، كلما تكررت منه المعصية، أو الجريمة.

الحكمة التشريعية من عقوبة التعزير بالقتل:

الحكمة من مشروعية التعزير هي التأديب، وأنَّ لاَ يُبْلَغ حَدَّ الْقَتْل؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِه تَعَالَى:(وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ)،(سورة الأنعام: الآية: ١٥١)، وَقَوْلِه ﷺ:(لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا

---

[1] مسلم، صحيح مسلم، ج٣(١٣٣٠)، ح(١٧٠٦).
[2] ابن حجر، فتح الباري، ج١٢(١٧٨).
[3] ابن حجر، التلخيص الحبير، ج٤(٢١٧)، والعثيمين، الشرح الممتع،ج١٤(٣١٦- ٣١٧).
[4] البخاري، صحيح البخاري، ج٦(٢٥١٢) ح(٦٤٥٧).
[5] ابن قدامة، المغني، ج١٠(٣٢٤).

بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)[1].

والسؤال الذي يطرح نفسه، هل يجوز أن تصل عقوبة التعزير حد القتل ؟.

والجواب: اختلف الفقهاء في ذلك، بين موسع ومضيق ومانع له، وذلك على النحو الآتي:

لا: يعتبر الحنفية[2] من أوسع المذاهب في إجازة القتل تعزيراً، وحَاصِلُهُ عندهم: أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعَزِّرَ بِالْقَتْلِ، فِي الْجَرَائِمِ الَّتِي تَعَظَّمَتْ بِالتَّكْرَارِ، وَشُرِعَ الْقَتْلُ فِي جِنْسِهَا، إذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ، فَكُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَسَادِ: كَالسَّاحِرِ، وَالْقَاتِلِ بِالْمُثَقَّلِ، وَالزِّنْدِيقِ الدَّاعِيَ، وَقَاطِعِ الطَّرِيقِ، وَاللِّصِّ، وَاللُّوطِيِّ، وَمَنْ تَكَرَّرَ الْخَنْقُ مِنْهُ فِي الْمِصْرِ، وَمَنْ أَكْثَرَ مِنْ سَبِّ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ أَخْذِهِ، وَنَحْوِهِمْ، مِمَّنْ عَمَّ ضَرَرُهُ، وَلَا يَنْزَجِرُ بِغَيْرِ الْقَتْلِ، قُتِلَ بِهِ سِيَاسَةً لِسَعْيِهِ بِالْفَسَادِ.

ثانيا: أما المالكية[3]، وبعض الحنابلة[4]، فقد ضيفوا القتل تعزيراً، فأجازوا قتْل الْجَاسُوسِ الْمُسْلِمِ، إذَا تَجَسَّسَ لِلْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وأما الدَّاعِيَةُ إلَى الْبِدْعَةِ، الْمُفَرِّقُ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ إذا لم يتب: كَالْجَهْمِيَّةِ، وَالرَّوَافِضِ، وَالْقَدَرِيَّةِ، فقد وافقهم على قتله بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ[5].

ثالثا: وأما جمهور الشافعية[6]، فقد منعوا القتل تعزيراً؛ لعدم ثبوته؛ ولأن الحالات المذكورة عند غيرهم جعلوها في الردة، أو الزنى، أو غير ذلك.

وقد استدل القائلون بعقوبة القتل تعزيراً بأدلة منها:

١. قوله ﷺ:(إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا)[7].

٢. قوله ﷺ:(مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ)[8]

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، ج٦(٢٥٢١)، ح(٦٨٧٨)، ومسلم، صحيح مسلم، ج٣(١٣٠٢)، ح(١٦٧٦).
[2] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ٤(٦٢-٦٣)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.
[3] ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٢(٢٩٧).
[4] المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف، ج١٠(٢٤٩)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٨(١٠٨- ١٠٩)، وابن القيم، الطرق الحكمية، ج٢(٢٨٧).
[5] ابن القيم، الطرق الحكمية، ج٢(٦٨٧)، إذ لم أعثر عليه في كتب الشافعية.
[6] الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، ص(٣٤٧)، دار الحديث، القاهرة.
[7] مسلم، صحيح مسلم، ج٣(١٤٨٠)، ح(١٨٥٣).
[8] مسلم، صحيح مسلم، ج٣(١٤٨٠)، ح(١٨٥٢).

٣. قوله ﷺ:(... فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ)[1].

والراجح عندي ما ذهب إليه جمهور الشافعية، القائلون بعدم جواز القتل تعزيراً؛ وذلك لعدم ورود دليل صحيح صريح يجيز ذلك؛ ولأن ما ساقه المجيزون من أمثلة على جواز القتل تعزيراً: كالسَّاعِي بِالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَقَاطِعِ السَّبِيلِ، وَعَامِلِ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، وَمَنْ شَقَّ عَصَى الْمُسْلِمِينَ،... قد جاءت النصوص الشرعية أصالة بإباحة دمهم، فلا يكون قتلهم عندئذ تعزيراً، قال ابن عبد البر:(وَحَدِيثُ:« لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»، قِيلَ فِي قَوْلِهِ، ثَيِّبٌ بِإِباحة السَّاعِي بِالفساد في الأَرْض، قَاطِع لسبيل، عامِل عمل قَوْم لُوط، من شق عصى لمسلمين، لخليفة لا يبايع..)[2]، قال ابن العربي:(قد بلغ لعلما لأسباب لمبيحة للقتل عشرة)[3].

وعليه فالْمُفْسِدُ الذي يتكررُ شَرُّهُ، فأرى أن تطبق عليه أشد العقوبات التعزيرية: كأن يصلب حياً، مدة معينة يحددها القاضي، بما يتناسب مع أذى الجريمة وظروفها، أو أن يحبس بسجن انفرادي، مع قيامه بالأعمال الشاقة، سواء كان السجن مؤقتاً، أو مؤبداً. كما أنه لا مانع شرعاً، من أن نجمع عليه في الوقت نفسه، أكثر من عقوبة تعزيرية حتى ينزجر فيتأدب، وينصلح حاله؛ لأن الغاية من تشريع العقوبات في الإسلام هي تهذيب العصاة وزجرهم وتأديبهم؛ لتطهير المجتمع الإسلامي من المعاصي والموبقات، فإذا كانت هذه الغاية تحصل بتطبيق أبسط العقوبات التعزيرية عليهم، فلا يجوز عندئذ العدول عنها إلى أشدها، أو زيادتها، والعكس بالعكس؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب؛ ولأن درء المفاسد أولى جلب المصالح.

---

[1] مسلم، صحيح مسلم، ج٣(١٤٧٩)، ح(١٨٥٢).
[2] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، ج٧(٤٩٦)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
[3] ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ج١(٤٩٤)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ

المطلب الثاني

المُسَاحَقَة

فيه فرعان

الفرع الأول: تعريف المساحقة لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف المساحقة لغة

اسمُ مشتقُ من مادة:(سَحَقَ)، فالسِّينُ وَالْحَاءُ وَالْقَافُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا: الْبُعْدُ، وَالْآخَرُ: إِنْهَاكُ الشَّيْءِ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِ إِلَى حَالِ الْبِلَى[1]، وقيل سحَق الشَّيء يَسْحَقُه سحْقاً: دَقَّه أشدَّ الدَّقّ، وَقيل: السَّحْقُ: الدَّقُّ الرقيقُ، وَقيل: هُوَ الدَّقُّ بعد الدَّقِّ[2]، وقيل السحق دون الدق[3].

ثانياً: تعريف المساحقة اصطلاحاً

عرف العلماء المُسَاحَقَة اصطلاحاً عدة تعريفات، لا يختلف بعضها عن بعض إلا في العبارة، أو في ذكر بعض القيود دون أخرى، ومن هذه التعريفات:

١. المُسَاحَقَة:(بضَمِّ الْمِيمِ: أَيْ مُحَاكَّةِ امْرَأَةٍ امْرَأَةً)[4].
٢. أو هي: (إتيان المرأة المرأة)[5].
٣. أو هي: (أَنْ تَفْعَلَ الْمَرْأَةُ بِالْمَرْأَةِ، مِثْلَ صُورَةِ مَا يَفْعَلُ بِهَا الرَّجُلُ)[6].

الفرع الثاني: العقوبة المترتبة على المساحقة، فيه مسألتان:

بدايةً أجمع العلماء على حرمة المُساحقة[7]؛ لما رُوي عن النبي أنه قال(**وَإِذَا أَتَتْ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَتَانِ**)[8] ، وقوله ﷺ:(**السِّحَاقُ بَيْنَ النِّسَاءِ زِنًا**

---

[1] ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، ج٣(١٣٩)، وأنيس ورفاقه،المعجم الوسيط،ج١(٤٢٠).
[2] ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم،ج٢(٥٠٦)، وابن منظور، لسان العرب، ج١٠(١٥٢).
[3] ابن منظور، لسان العرب، ج١٠(١٥٢).
[4] عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج٩(٢٥١)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م.
[5] الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٣(٤٧٧)، والمرداوي، الإنصاف،ج١٠(١٨١).
[6] ابن حجر الهيتمي، أحمد، الزواجر على اقتراف الكبائر، ج٢(٢٣٥).
[7] السرخسي، محمد، المبسوط، ج٩(٧٨)، وابن عبد البر، يوسف، الكافي، ج٢(١٠٧٣)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٩٨٠م، والشيرازي، إبراهيم، المهذب، ج٣(٣٤٠)، دار الكتب العلمية، بيروت، وابن قدامة، المغني، ج١٠(١٥٧).
[8] الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، ج٤(٢٦٦)، ح(٤١٥٧)، دار الحرمين، القاهرة، وقال:(لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: أَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو يَحْيَى...)، والبيهقي، السنن الكبرى، ج٨(٢٣٣)، ح(١٧٤٩٠)، وقال:(وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لاَ أَعْرِفُهُ، وَهُوَ مُنْكَرٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ)، وابن حجر، أحمد بن علي، التلخيص

بَيْنَهُنَّ)[1]، وقوله ﷺ:(ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: الرَّاكِبُ وَالْمَرْكُوبُ، وَالرَّاكِبَةُ وَالْمَرْكُوبَةُ، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ)[2].

والمُساحقة من الكبائر[3]، وإن ولم يثبت في حرمتها دليل صحيح صريح مباشر من القرآن الكريم، أو السنة النبوية المطهرة ؛ لما فيها من كشف العورات، ومن المجمع عليه أن النظر إلى العورات محرم شرعاً، قال تعالى:(قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ، وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)،(سورة النور : الآيتان :٣٠ ٣١)، قال ﷺ:(لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ)[4]، وإذا كان مجرد النظر إلى العورة حرام، فَاللَّمْسُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، والمُساحقة مباشرة عورة مغلظة لمثلها، وحفظ المرأة لفرجها خاصة، وسائر بدنها عامة، عن الرجل الأجنبي واجب شرعاً، قال تعالى:(وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ، فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ)،(سورة المؤمنون : الآيات :٥ ٦ ٧). والْفُقَهَاءُ وإن كانوا متفقين عَلَى تَحْرِيمِ نَظَرِ الأَجْنَبِيِّ

الحبير،ج٤(١٥٨- ١٥٩)، ح(١٧٥٢)، وقال:(وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَذَّبَهُ أَبُو حَاتِمٍ)، وابن الملقن، عمر بن علي، البدر المنير، ج٨(٦٠٦)، ح(١٧)، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤٢٥ه، وقال:(وَفيه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَتْرُوك الحَدِيث، كَانَ يكذب، ويفتعل الحَدِيث)، والهيثمي، مجمع الزوائد، ج٨(١٠٢)، ح(١٣١٩٤)، وقال:(رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِير وَالْأَوْسَطِ عَنْ شَيْخِهِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ الرَّازِيِّ وَفِيهِ لِينٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ).

[1] الطبراني، سليمان، المعجم الكبير،ج٢٢(٦٣)، ح(١٥٣)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، والبيهقي، أحمد، شعب الإيمان، ج٧(٣٢٦)، ح(٥٠٨٢)، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ٢٠٠٣م، وأبو يعلى، أحمد، المسند، ج١٣(٤٧٦)، دار مأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٩٨٤م، قال حسين أسد:(إسناده ضعيف جدا)، والهيثمي، علي، مجمع الزوائد، ج٦(٢٥٦)، وقال:(رجاله ثقات)، والألباني، ضعيف الجامع الصغير وزياداته، ص(٤٩٠)، بيروت، المكتب الإسلامي، وقال:(ضعيف جدا).

[2] الطبراني، المعجم الأوسط، ج٣(٢٦٦)، ح(٣١٠٤)، دار الحرمين، القاهرة، والهيثمي، مجمع الزوائد، ج٦(٢٧٢)، وقال:(فيه عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْمَدَنِيُّ وَهُوَ كَذَّابٌ)، والمنذري، عبد العظيم، الترغيب والترهيب، ج٣(١٩٨)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧ه، وقال:(حديث غريب جدا)، والألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج١١(٣٦٥)، وقال:(حديث موضوع).

[3] ابن حجر الهيتمي، أحمد، الزواجر على اقتراف الكبائر، ج٢(٢٣٥).

[4] مسلم، صحيح مسلم، ج١(٢٦٦)، ح(٣٣٨).

إِلَى الْعَوْرَةِ، وَلَمْسِهَا مِنَ الذَّكَرِ، أَوِ الأُنْثَى، لَكِنَّهُمْ أَبَاحُوا ذَلِكَ، لِلْعُذْرِ أَوِ الضَّرُورَةِ: كَالْمَرَضِ[1].

لمسألة لأ لى: ذ ل لفقها في عق بة لمساحقة:

ختل لفقها في لعق بة لمت تبة على لمتساحقتي على ذ لي:

لق ل لأ ل ليلـه: مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، والظاهرية[6]: وجوب تعزيرهما؛ لأنها مباشرة من غير إيلاج، فلم يجب فيها الحد، كما لو باشر الرجل المرأة فيما دون الفرج، والمراد بخبر النبي ﷺ:(**وَإِذَا أَتَتْ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَتَانِ**)[7]، في حق الإثم لا الحد.

لق ل لثاني ليله: مذهب الزهري[8]، وأصبغ المالكي[9]، وابن عقيل الحنبلي[10]: أن عقوبتهما الجلد مائة جلدة؛ لأن النبي ﷺ سماه زنا بقوله:(**وَإِذَا أَتَتْ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَتَانِ**)، **ذ له ﷺ:(السِّحَاقُ بَيْنَ النِّسَاءِ زِنًا بَيْنَهُنَّ)**، فيتعلق به حد الزنى وهو الجلد مائة جلدة؛ ولأن في عدم إقامة حد الزنى على المتساحقتين صرف لظاهر الأدلة بغير دليل، وهذا أمر غير جائز.

لمسألة لثانية: مناقشة لة لق ي لثاني لت جيح:

١. إن الحديثين اللذين احتج بهما الفريق الثاني ضعيفان لا تقوم بهما حجة، وعلى فرض صحتهما، فإن المراد بهما ثبوت الإثم في حق المتساحقتين، لا وجوب إقامة الحد عليهما؛ (لأن في إتيان المرأة المرأة مباشرة من غير إيلاج، والفقهاء متفقون على أنه من شروط إقامة حد الزنى: الإيلاج)[11].

---

[1] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١٢(١٣٦)، و ج(٣٠)(٢٧)، دار السلاسل، الكويت، ودار الصفوة، مصر، ط١ و٢، ١٤٠٤ه.
[2] السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ج٩(٧٨).
[3] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، ج٢(١٠٧٣).
[4] الشيرازي، إبراهيم، المهذب، ج٣(٣٤٠).
[5] المرداوي، علي، الإنصاف، ج١٠(١٨١).
[6] ابن حزم، علي، المحلى بالآثار، ج١٢(٤٠٧).
[7] سبق تخريجه هامش (١٦).
[8] عبد الرزاق بن همام، المصنف، ج٧(٣٣٤)، ح(١٣٣٨٣ و ١٣٣٨٤)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ه.
[9] الكشناوي، أسهل المدارك، ج١(٩٠).
[10] المرداوي، الإنصاف، ج١٠(١٨١).
[11] السرخسي، المبسوط، ج٩(٧٨)، والقرافي، الذخيرة، ج١(٣١١)، والشيرازي، المهذب، ج٣(٣٤٠)، والمرداوي، الإنصاف، ج١٠(١٨١).

٢. وأما قولهم: إن في عدم إقامة حد الزنى عليهما صرف لظاهر الأدلة بغير دليل، فهو مرجوح تماماً؛(لأن النبي ﷺ أَخْبَرَ بِأَنَّ الْأَعْضَاء تَزْنِي، وَأَنَّ الْفَرْجَ يُكَذِّبُ ذَلِكَ، أَوْ يُصَدِّقُهُ، فقال ﷺ:(كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزنى، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ)[1]، فصَحَّ أَنْ لَا زِنَى بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ إلَّا بِالْفَرْجِ الَّذِي هُوَ الذَّكَرُ فِي الْفَرْجِ الَّذِي هُوَ مَخْرَجُ الْوَلَدِ فقط)[2].

وعليه فإن الراجح ما ذهب الجمهور القائلون بعدم وجوب الحد، ووجوب التَّعْزير؛ لقوة تعليلهم، إذ لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص، ولا نص على وجوب جلد المتساحقتين مائة جلدة؛ لكون المساحقة مباشرة من غير إيلاج، ومن شروط إقامة حد الزنى: الإيلاج.

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، ج٥(٢٣٠٤)، ح(٥٨٨٩)، ومسلم، صحيح مسلم، ج٤(٢٠٤٧)، ح(٢٦٥٧).

[2] ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، ج١٢(٤٠٤).

المطلب الثالث

زنا النائم

فيه ثلاثة فروع هي:

الفرع الأول: تعريف الزنى لغة واصطلاحا:

أولا: تعريف الزنى لغة:

اسمُ مشتقُ من مادة:(زَنَي)، والزنا يمد، ويقصر، المقصور لغة أهل الحجاز، والممدود لغة بني تميم، يقال زنى الرجل يزني، فهو زان، والجمع زناة، والمرأة تُزانِي مُزاناةً وزناء أي: تُباغِي[1].

ثانيا: تعريف الزنى اصطلاحا:

عرف العلماء الزنى عدة تعريفات، لا يختلف بعضها عن بعض في مجمله إلا في العبارة، أو في ذكر بعض القيود دون أخرى، والمختار منها، ما عرفه به التهانوي بأنه:(وطء، أي: غيبة حشفة، أو أكثر من الرجل في قبل أي: فرج أنثى خال عن الملك، وشبهته)[2]؛ لأنه تعريف جامع لمفردات المُعَرف، مانع من دخول غيره فيه.

الفرع الثاني: العقوبة المترتبة على الرجل بالمرأة النائمة:

اتفق الفقهاء على أن من زنا بنائمة وجب عليه الحد دونها[3]؛ لأنه قضى شهوته بلا ملك وشبهته، مختاراً له، عالماً بحرمته، فشملته أدلة تحريم الزنى، منها: قوله تعالى:(**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**)(سورة النور:٢)، وقول النبي ﷺ:(**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَفَارِقُ لدينه التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ**)[4]، وأما في عدم

---

[1] ابن سيده، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، ج٩(٩١)، وابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج١٤(٣٥٩).

[2] التهانوي، محمد بن علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج١(٩١٢)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

[3] العيني، محمود، البناية، ج٦(٣١٧-٣١٨)، دار الكتب العلمية، بيروت، ومالك بن أنس، المدونة، ج٤(٥٠٩)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، والماوردي، علي، الحاوي الكبير،ج١٣(٤٢٦)، وابن قدامة، موفق الدين، المغني، ج١٠(١٦٤)، دار الفكر، بيروت.

[4] سبق تخريجه هامش (٣٢).

وجوبه عليها؛ فلأن القلم مرفوع عنها؛ لكونها نائمة، قال ﷺ:(رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ)[1]، وعَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، قالَ:(بَيْنَمَا نَحْنُ بِمِنًى مَعَ عُمَرَ ﷺ، إِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَلَى حِمَارَةٍ تَبْكِي، قَدْ كَادَ النَّاسُ أَنْ يَقْتُلُوهَا مِنَ الزِّحَامِ، يَقُولُونَ: زَنَيْتِ، فَلَمَّا انْتَهَتْ إِلَى عُمَرَ ﷺ، قَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ إِنَّ الْمَرْأَةَ رُبَّمَا اسْتُكْرِهَتْ، فَقَالَتْ: كُنْتُ امْرَأَةً ثَقِيلَةَ الرَّأْسِ، وَكَانَ اللَّهُ يَرْزُقُنِي مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَصَلَّيْتُ لَيْلَةً ثُمَّ نِمْتُ، فَوَاللَّهِ مَا أَيْقَظَنِي إِلَّا الرَّجُلُ قَدْ رَكِبَنِي، فَنَظَرتُ إِلَيْهِ مُقْفِيًا مَا أَدْرِي مَنْ هُوَ مِنْ خَلْقِ اللهِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ قَتَلْتُ هَذِهِ خَشِيتُ عَلَى الْأَخْشَبَيْنِ النَّارَ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى الْأَمْصَارِ: أَنْ لَا تُقْتَلَ نَفْسٌ دُونَهُ)[2]، وجه الدلالة منه: أن المرأة كانت نائمة، ولم تشعر إلا بوقوع الرجل عليها، فلم يقم عمر ﷺ عليها الحد؛(ولِأَنَّ سُقُوطَ الزنى عَنْ أَحَدِ الْمُتَوَاطِئَيْنِ؛ لِمَعْنًى يَخُصُّهُ، لَا يُوجِبُ سُقُوطَهُ عَنْ الْآخَرِ)[3].

الفرع الثاني: لعقوبة المترتبة على النائم بالرجل النائمة، فيه مسألتان هما:

المسألة الأولى: قول الفقهاء في العقوبة المترتبة على النائم بالرجل النائمة:

اختلف الفقهاء في العقوبة المترتبة على زنا المرأة بالرجل النائم على قولين هما:

القول الأول: مذهب المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، أن من استدخلت ذكر نائم في فرجها وجب عليها الحد دونه، واحتجوا بنفس الأدلة التي وردت في العقوبة المترتبة على زنى الرجل بالمرأة النائمة.

القول الثاني: مذهب الحنفية[7]: أن الْمَرْأَةَ الْمُمَكِّنَةَ من النائم لا يجب عليهما الحد؛ لأن القصور من جهة الرجل، ومتى كان القصور من جهته سقط عنهما الحد.

---

[1] أبو داود، سنن أبي داود، ج٤(١٣٩)، ح(٤٣٩٨)، والألباني، إرواء الغليل، رج٢(٤)، وقال:(حديث صحيح).
[2] ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف، ج٥(٥١٢).
[3] العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان، ج١٢(٣٦٢)، والبهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، ج٦(٩٨)، دار الكتب العلمية، بيروت.
[4] الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل، ج٦(٢٩١)، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٩٣م.
[5] الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٣(٤٢٦)، والنووي، روضة الطالبين، ج١٠(٩٤).
[6] المرداوي، الإنصاف، ج١٠(١٨٨)، وابن قدامة، المغني، ج١٠(١٦٤)، وابن مفلح، الفروع، ج١٠(٦٣).
[7] الشلبي، أحمد، حاشية الشلبي المطبوعة مع تبيين الحقائق، ج٣(١٨٤).

المسألة الثانية: مناقشة الأدلة وترجيح:

١. ما قال الحنفية: بعدم وجوب الحد عليها؛ لأن القصور منه.

فيجاب عليه:(إن سقوط الحد عن أحد المتواطئين؛ لمعنى يخصه، لا يوجب سقوطه عن الآخر)[١]،(كما لو زنى المستأمن بمسلمة، وإن كان أحدهما ثيباً، والآخر بكراً.. وجب على الثيب الرجم، وعلى البكر الجلد والتغريب؛ لأن كل واحد منهما منفرد بسبب)[٢].

٢. إن ما ثبت فيه الدليل النقلي، يقدم بلا خلاف على الدليل العقلي، والأدلة التي احتج بها الفريق الأول توجب الحد على كل مكلف بشروط الزنى التي اتفق عليها الفقهاء، وهي أدلة عامة، أو مطلقة، فتبقى على عمومها أو إطلاقها، وما دام أن المرأة قد استدخلت ذكر نائم في فرجها، وهي مختارة للفعل، مدركة له، قضت فيه شهوتها، فهو زنى، ومتى وجد الزنى وجب الحد، ما لم تكن هناك شبهة دارئة، ولا شبهة دارئة عنها ههنا.

---

[١] الماوردي، الحاوي، ج١٣(٤٢٥)، العمراني، البيان،ج١٢(٣٦٢)، والبهوتي، كشاف القناع، ج٦(٩٨).
[٢] الماوردي، الحاوي، ج١٣(٤٢٥)، والعمراني، البيان،ج١٢(٣٦٢).

المطلب الرابع

إتيان الرجل المرأة الْمَيِّتَةِ

فيه فرعان:

الفرع الأول: العقوبة المترتبة على إتيان الرجل جثة زوجته الميتة

اتفق الفقهاء[1] على أنه إذا أتى الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ، أو جَارِيَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهَا فِي قُبُلِهَا، أَوْ دُبُرِهَا، فَإِنَّهُ يُؤدب؛ لقيامه بفعل محظور، ولَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لوجود الشُّبْهَةِ الدَارِئَة، وهي شُبْهَةُ مِلْكِ النِّكَاحِ فِي الزَوْجَةِ، وَشُبْهَةُ مِلْكِ الْيَمِينِ فِي جَارِيَتِهِ أثناء الحياة، فأورث ذلك درء الحد عنه؛ للقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن:(الحدود تدرأ بالشبهات)[2]. فالشبهة مهما كان نسبتها، ومهما كان محلها، ومهما كان طريقها، ينتفع بها المتهم فتدرأ عنه الحد، قال الشاطبي:(وتُدْرأُ الْحُدُودُ بِالشُّبُهَاتِ؛ فَإِنَّ الدَّلِيلَ يَقُومُ مُفِيدًا لِلظَّنِّ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ، وَمَعَ ذَلِكَ، فَإِذَا عَارَضَهُ شُبْهَةٌ، وَإِنْ ضَعُفَتْ؛ غَلَبَ حُكْمُهَا، وَدَخَلَ صَاحِبُهَا فِي حُكْمِ الْعَفْوِ)[3].

الفرع الثاني: العقوبة المترتبة على إتيان الرجل المرأة الأجنبية الميتة، فيه بعة مسائل:

المسألة الأولى: قول الفقهاء في العقوبة المترتبة على إتيان الرجل المرأة الأجنبية الميتة:

اختلف الفقهاء في العقوبة المترتبة على إتيان الرجل المرأة الأجنبية الميتة على قولين هما:

القول الأول: مذهب الحنفية[4]، والصحيح في مذهب الشافعية[1]، والصحيح في مذهب الحنابلة، وهو الراجح[2]، أنه لا حد على من وطء امرأة أجنبية ميتة، وإنما يعزر.

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧(٣٤)، والدردير، الشرح الكبير، ج٤(٣١٤)، والنووي، المجموع، ج٢(١٣٥)، والعمراني، البيان ج١(٢٣٥)، وابن مفلح، إبراهيم، المبدع، ج٧(٣٩١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

[2] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، ص(١٠٨)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، والونشريسي، أحمد بن يحيى، المعيار المعرب، ج٤(٥٠٤)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١م، والزركشي، محمد بن عبد الله، المنثور في القواعد الفقهية، ج١(٤٠٠)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ، وابن قدامة، المغني، ١٢(١٣٠).

[3] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، ج١(٢٧١-٢٧٢)، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٧هـ.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧(٣٤)، والزيلعي، تبيين الحقائق، ج٣(١٦٤)، وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق، ج٥(٤)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢.

لقـ ـل لثاني: مذهب المالكية[٣]، وهو القول الثاني عند الشافعية[٤]، والمرجوح عند الحنابلة[٥]، أن عليه حد، كالزاني بالمرأة الحية سواء بسواء.

لمسألة لثانية: لة صحا لقـ ـل لأ ـل:

١. وطء الميتة لا يسمى زنا لعدم كونها مُشْتَهَاةً، بل تعافه النفس، فلا يحتاج إلى الزجر عنه بحد: كشرب البول، بل يعزر[٦]، يقول الزيلعي:(وَالْحَدُّ شُرِعَ لِتَقْلِيلِ الْفَسَادِ فِيمَا يَكْثُرُ وُجُودُهُ وَوَطْءُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ نَادِرٌ؛ لِأَنَّ مَنْ لَهُ الطِّبَاعُ السَّلِيمَةُ وَالْعُقُولُ الْمُسْتَقِيمَةُ يَنْفِرُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ بَعْضُ السُّفَهَاءِ؛ لِغَلَبَةِ الشَّبَقِ وَذَلِكَ نَادِرٌ فَلَا يَسْتَدْعِي زَاجِرًا،... لَكِنَّ السُّفَهَاءَ لَمَّا لَمْ يَنْتَهُوا بِمُجَرَّدِ النَّهْيِ وَالْوَعِيدِ فِي الْآخِرَةِ مِنْ الشَّارِعِ شُرِعَ فِي الدُّنْيَا بَعْضُ الْعُقُوبَةِ دَفْعًا لِفَسَادِهِمْ عَنْ الْعَالَمِ فِيمَا يَكْثُرُ وُجُودُهُ)[٧].

٢. ولأنه عضو مستهلك[٨]، فلا يجب الحد ويعزر فاعله؛ لارتكابه محرم.

٣. وَلِأَنَّهُ لَا يُقْصَدُ، فَلَا حَاجَةَ إلَى الزَّجْرِ عَنْهُ، فعليه التَّعْزِير[٩].

٤. ولأنه لا يجب به المهر، فلا يجب به الحد، وإذا لم يجب الحد يعزر، لأنه وطء حرام لا حد فيه[١٠].

لمسألة لثالثة: لة صحا لقـ ـل لثاني:

١. لأنه إيلاج في فرج محرم، ولا شبهة له فيه، فأشبه إذا كانت حية، فيحد لانطباق حد الزنى عليه[١١].

٢. لِأَنَّهُ وَطِءَ فِي فَرْجٍ آدَمِيَّةٍ، فَأَشْبَهَ وَطْءَ الْحَيَّةِ؛ وَلِأَنَّهُ أَعْظَمُ ذَنْبًا، وَأَكْثَرُ إثْمًا؛ لِأَنَّهُ انْضَمَّ إلَى فَاحِشَةِ هَتْكِ حُرْمَةِ الْمَيِّتَةِ[١٢].

---

[١] النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ج٢٠(٣٠)، دار الفكر، بيروت.

[٢] المرداوي، الإنصاف، ج١٠(١٨٣-١٨٤)، وابن قدامة، المغني، ج١٠(١٤٨)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥ه.

[٣] الدردير، أحمد، الشرح الكبير، ج٤(٣١٤)، والعبدري، التاج والإكليل، ج٦(٢٩١)، والنفراوي، أحمد، الفواكه الدواني، ج٢(٢٠٥)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م، والخرشي، شرح مختصر خليل، ج٨(٧٦).

[٤] الشيرازي، المهذب، ج٣(٣٤١)، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٥(٤٤٥).

[٥] المرداوي، الإنصاف، ج١٠(١٨٣-١٨٤)، وابن مفلح، إبراهيم، المبدع،ج٧(٣٩١).

[٦] العيني، البناية، ج٦(٢٩٤)، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٥(٤٤٥)، وابن قدامة، المغني، ج١٠(١٤٨).

[٧] الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٣(١٦٤).

[٨] ابن قدامة، المغني، ج١٠(١٤٨).

[٩] الشيرازي، المهذب، ج٣(٣٤١)، وابن مفلح، المبدع، ج٧(٣٩١).

[١٠] المنجى التنوخي، المنجى بن عثمان، الممتع في شرح المقنع، ج٤(٢٤٤).

[١١] الشيرازي، المهذب، ج٣(٣٤١)، وابن قدامة، المغني، ج١٠(١٤٨)، والخرشي، شرح الخرشي، ج٨(٧٦).

[١٢] ابن قدامة، المغني، ج١٠(١٤٨)، وابن مفلح، المبدع، ج٧(٣٩١) .

٣. ولأنه وطء حرام يوجب الغسل، فيوجب الحد؛ كوطء الحية[١].

المسألة الرابعة: مناقشة أدلة القائلين بالتعزير في الجملة

١. أما قولهم: إن وطء الميتة لا يسمى زنا؛ لأنها غير مُشْتَهَاة.

فيجاب عليه أنه ليس من شروط إقامة حد الزنى المتفق عليها بين الفقهاء، أن تكون الموطوءة مُشْتَهَاة، إذ لو ثبت ذلك لانتفى الخلاف، فالمجنونة مثلاً غير مُشْتَهَاة عند أصحاب الطباع السليمة، والعقول المستقيمة، ومع ذلك فقد(اتفقت كلمة الفقهاء على أنه لَوْ وَطِئَ الْمُكَلَّفُ مَجْنُونَةً وجب عَلَيْهِ الْحَدّ؛ لأَنَّه مِنْ أَهْل وُجُوبِ الْحَدِّ)[٢]، لهذا فمتى وجدت شُرُوطُ حَدِّ الزِّنَى الْمُتَّفَق عَلَيْهَا وجب إقامة الحد، وذلك بأن يكون الفعل صادراً من:(مكلف، عالم بالتحريم، وباختياره وإرادته، بإدخاله الحشفة، أو قدرها من مقطوعها في فرج امرأة لا شبهة له فيه)[٣]، فكيف يوجب هؤلاء الحد على الزاني بالمجنونة، ولا يوجبونه على الزاني بالمرأة الميتة، وكلتاهما غير مشتهاة، أليس في ذلك تناقض منهم مع أنفسهم ؟. هذا من جانب، ومن جانب آخر، فإن الفقهاء لم يتفقوا كذلك على أنه من شروط إقامة حد الزنى، أن تكون الموطوءة حية، إذ لو ثبت ذلك لانتفى الخلاف.

٢. **وأما قولهم:** إن فرج المرأة الميتة صار عضواً مستهلكاً، فلا يقام الحد على الفاعل.

فيجاب عليه أن الشريعة الإسلامية الغراء كما كرمت الإنسان حياً، فقد كرمته ميتاً، وجعلت حرمته سواء في الحالتين، فقال رسول الله ﷺ(**كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا**)[٤]، فلما ساوى ﷺ بين عظم الميت والحي في الحكم، دلنا ذلك على أن من وطئ امرأة أجنبية ميتة في فرجها، حكمه كحكم من وطئها حال الحياة، سواء بسواء، فيحد إذا انطبقت عليه شروط الحد؛ لكونه يعتبر زانياً، ويعاقب بعقوبة الزنى؛ لالتذاذه بذلك الفعل.

---

[١] المنجى التنوخي، المنجى بن عثمان، الممتع في شرح المقنع، ج٤(٢٤٤).
[٢] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢٤(٢٣).
[٣] ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥(٤)، والدردير، الشرح الكبير، ج٤(٣١٣)، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٥(٤٤٢ -٤٤٦)، والبهوتي، كشاف القناع، ج٦(٩٥- ٩٨).
[٤] أحمد، المسند، ج٦(٥٨)، ح(٢٤٣٥٣)، قال شعيب الأرنؤوط:(رجاله ثقات رجال الشيخين)، وأبو داود، سنن أبي داود، ج٣(٢١٢)، ح(٣٢٠٧)، قال الألباني:(صحيح)، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج١(٥١٦)، ح(١٦١٦).

قال المباركفوري: قال ابن عبد البر:(يستفاد من حديث:" كَسْرُ عَظْمٍ": أن الميت يتألم، بجميع ما يتألم به الحي، ومن لازمه: أن يستلذ بما يستلذ به الحي)[1]. وقال ابن حجر:(وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ: أَنَّ حُرْمَةَ الْمُؤْمِنِ بَعْدَ مَوْتِهِ بَاقِيَةٌ، كَمَا كَانَتْ فِي حَيَاتِهِ)[2]. وقال العيني:(والمعنى: أن حرمة بني آدم سواء في الحالتين، فكما لا يجوز كسر عظم الحي، فكذلك كسر عظم الميت)[3]. وقال المناوي:(فهو مُحْتَرم بعد مَوته، كاحترامه حَال حَيَاته، وَأفَاد أن حُرْمَة الْمُؤمن بعد مَوته بَاقِيَة)[4]؛ لعموم قوله ﷺ:(فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ)[5].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن في عدم إقامة حد الزنى على واطئ المرأة الأجنبية الميتة، استهتار بأعراض المسلمين، وتشجيع على انتهاكها؛ لكون عقوبة التَّعْزير مهما بلغت لا تصل إلى درجة الحد في الزجر.

٣. <u>ما قيل</u>: إنَّهُ لَا يُقْصَدُ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الزَّجْرِ عَنْهُ، فعليه التَّعْزير.

<u>فيجاب عليه</u>: أن الحدود الشرعية متى وجدت أركانها وشروطها لزم تنفيذها، وما دام أنه لا شبهة في هذا الوطء، وأن فاعله مكلف شرعاً، وقد قام به بإرادته واختياره، عالماً بتحريمه، وجب إقامة الحد عليه.

٤. <u>ما قيل</u>: إن هذا الفعل لا يجب به المهر، فلا يجب به الحد.

<u>فيجاب عليه</u>: أنه ليس من شروط إقامة حد الزنى المتفق عليها بين الفقهاء أن يكون الفعل المحرم مما يجب فيه المهر حتى يُقام الحد.

وعليه فلما كانت الشريعة الإسلامية الغراء لا تفرق بين المتماثلات، ولا تجمع بين المختلفات، والعلماء مجمعون على أن من زنا بامرأة نائمة وجب عليه الحد، كما أن القول الراجح وجوب الحد على المرأة الأجنبية إذا زنت بالرجل النائم، فإن الحال ههنا مماثل للمسألتين السابقتين؛ لأن أحكام الميت والنائم سواء، ومادام أن شروط إقامة حد الزنى المتفق عليها بين الفقهاء قد توافرت في هذا الفعل، فإن أدلة إقامة

---

[1] المباركفوري، عبيد الله بن محمد، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج٥(٤٤٩)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، ط٣ ، ١٤٠٤هـ.

[2] ابن حجر، فتح الباري، ج٩(١١٣).

[3] العيني، محمود، شرح سنن أبي داود، ج٦(١٥٨)، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠ه.

[4] المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، التيسير بشرح الجامع الصغير، ج٢(٢٠٧)، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط٣، ١٤٠٨هـ.

[5] البخاري، صحيح البخاري، ج١(٣٧)، ح(٦٧)، ومسلم، صحيح مسلم، ج٣(١٣٠٦) ح(١٦٧٩).

حد الزنى تشمله؛ لكونها أدلة عامة، أو مطلقة، لم تفرق بين حي وميت، فيكون القول الراجح وجوب الحد.

المطلب الخامس

إتيان البهيمة

فيه ستة فروع هي:

بداية اتفق الفقهاء على تحريم إتيان البهيمة[1]؛ لقوله تعالى:(**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**)(سورة المؤمنون: الآيتان :5 ٦)، ولقول النبي ﷺ:(**لَعَنَ اللَّهُ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ**)[2].

الفرع الأول: القول الفقهي في العقوبة المترتبة على ناكح البهيمة:

اختلف الفقهاء في العقوبة المترتبة على ناكح البهيمة على أربعة أقوال هي:

القول الأول: مذهب الحنفية[3]، والإمام مالك[4]، وهو المشهور عند المالكية[5]، وأصح الأقوال عند الشافعية[6]، ورواية عن الإمام أحمد[7]، وهو مذهب الحنابلة[8]، والظاهرية[9]، وهو قول إبراهيم النخعي، وعطاء[1]، وعامر الشعبي[2]: أنه لا حد على ناكح البهيمة، وإنما يعزر.

---

[1] السرخسي، المبسوط، ج٩(١٠٢)، ومالك بن أنس، المدونة، ج٤(٤٨٦)، والشيرازي، المهذب، ج٣(٣٤٠)، والمرداوي، الإنصاف، ج١٠(١٧٨)، وابن حزم، المحلى،ج١٢(٤٠٠).

[2] أحمد بن حنبل، المسند، ج١(٢١٧)، ح(١٨٧٥)، قال شعيب الأرنؤوط:(إسناده حسن)، والنسائي، السنن الكبرى، ج٦(٤٨٦)، ح(٧٢٩٩)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١ه، والحاكم، المستدرك، ج٤(٤٩٦)، ح(٨٠٥٢)، قال الحاكم:(صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ)، ووافقه الذهبي في التلخيص، والبيهقي، شعب الإيمان، ج٤(٣٥٤)، ح(٥٣٧٣)، والألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج١٠(٥).

[3] السرخسي، المبسوط، ج٩(١٠٢)، والزيلعي، تبيين الحقائق، ج٣(١٨١)، وابن نجيم، البحر الرائق، ج٥(١٨).

[4] مالك بن أنس، المدونة، ج٤(٤٨٦)، والقرافي، الذخيرة، ج١٢(٥٣).

[5] ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٢(٢٥٤)، وابن ناجي، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، ج٢(٣٣٦).

[6] الشيرازي، التنبيه، ص(٢٤١)، عالم الكتب، بيروت، والجويني، نهاية المطلب، ج١٧(١٩٨)، والعمراني، البيان، ج١٢(٣٧١).

[7] المرداوي، الإنصاف، ج١٠(١٧٨)، وابن قدامة، المغني، ج١٠(١٥٨) وابن تيمية، المحرر في الفقه، ج٢(١٥٣).

[8] المرداوي، الإنصاف، ج١٠(١٧٨).

[9] ابن حزم، المحلى، ج١٢(٤٠٠).

لقول الثاني: مذهب ابن شعبان من المالكية[٣]، وأحد الأقوال عند الشافعية[٤]، وهو قول ابن شهاب[٥]، والحكم، وجابر بن زيد[٦]: أنه يُحد حد الزنى، فَيُرْجَمُ إِنْ كَانَ ثَيِّباً، وَيُجْلَدُ وَيُغَرَّبُ إن كان بكراً.

القول الثالث: وهو أحد الأقوال عند الشافعية[٧]، والرواية الثانية عن الإمام أحمد[٨]، وهو مذهب القاضي أبي يعلى الفراء من الحنابلة[٩]، ومسروق[١٠]: أنه يُقْتَلُ سَوَاءٌ كَانَ بِكْراً، أَوْ ثَيِّباً – أي حده حد اللوطي-.

القول الرابع: مذهب الزهري أنه يجلد مائة أحصن، أو لم يُحصن[١١].

أدلة القول الثاني: القول الأول:

١. عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أنه قال:(لَيْسَ عَلَى مَنْ أَتَى بَهِيمَةً حَدٌّ)[١٢].
٢. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى الْبَهِيمَةِ قَالَ:(لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ)[١٣].

---

[١] ابن أبي شيبة، المصنف، ج٥(٥١٢).
[٢] عبد الرزاق، المصنف، ج٧(٣٦٦)، وابن أبي شيبة، المصنف، ج٥(٥١٢).
[٣] ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٢(٢٥٤)، وعليش، منح الجليل، ج٩(٢٥١).
[٤] الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٣(٤٧٨)، والشيرازي، المهذب، ج٣(٣٤٠)، والجويني، نهاية المطلب، ج١٧(١٩٨).
[٥] عبد الرزاق، المصنف، ج٧(٣٦٦).
[٦] ابن أبي شيبة، المصنف، ج٥(٥١٢).
[٧] الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٣(٤٧٨)، والشيرازي، المهذب، ج٣(٣٤٠)، والغزالي، الوسيط في المذهب، ج٦(٤٤١).
[٨] المرداوي، الإنصاف، ج١٠(١٧٨)، وابن قدامة، المغني، ج١٠(١٥٨) وابن تيمية، المحرر في الفقه، ج٢(١٥٣).
[٩] المرداوي، الإنصاف، ج١٠(١٧٨).
[١٠] ابن أبي شيبة، المصنف، ج٥(٥١٢).
[١١] عبد الرزاق، المصنف، ج٧(٣٦٦)، ح(١٣٤٩٨).
[١٢] ابن أبي شيبة، المصنف، ج٥(٥١٢)، والمتقي الهندي، علي بن حسام، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج٥(٤٥٠)، ح(١٣٥٨٢)، مؤسسة الرسالة، ط ٥، ١٤٠١هـ، ولم أعثر له على تصحيح أو تضعيف.
[١٣] عبد الرزاق، المصنف،ج٧(٣٦٦)، ح(١٣٤٩٨)، وأحمد بن حنبل، المسند، ج١(٢٦٩)، وأبو داود، سنن أبي داود، ج٢(٥٦٥)، ح(٤٤٦٥)، قال الألباني:(حسن)، والترمذي، سنن الترمذي، ج٤(٥٦)، ح(١٤٥٥)، وقال:(صحيح)، والنسائي، السنن الكبرى، ج٦(٤٨٦)، ح(٧٣٠١)، وقالَ:(هذا غير صحيح وعاصم بن عمر ضعيف في الحديث)، والحاكم، المستدرك، ج٤(٣٩٦)، ح(٨٠٥١)، وسكت عنه الذهبي، والبيهقي، السنن الكبرى، ج٨(٢٣٣)، ح(١٧٤٩٥)،(وَمَالَ الْبَيْهَقِيّ إِلى تَصْحِيحِهِ لَمَّا عَضَّدَ طريقَ عَمْرو بْن أبي عَمْر).

٢. ولأنه ليس في معنى الزنى[١]، إذْ لَيْسَ فِيهِ تَضْيِيعُ الْوَلَدِ وَلَا إفْسَادُ الْفِرَاشِ[٢].
٣. ولأنه لَيْسَ لِفَرْجِ الْبَهِيمَةِ حُكْمُ الْفَرْجِ حَتَّى لَا يَجِبُ سِتْرُهُ، وَالْإِيلَاجُ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الْإِيلَاجِ فِي كُوزٍ أَوْ كُوَّةٍ[٣].
٥. وَلِأَنَّ الْحَدَّ مَشْرُوعٌ لِلزَّجْرِ، وَلَا يَمِيلُ طَبْعُ الْعُقَلَاءِ إلَى إتْيَانِ الْبَهِيمَةِ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِمُشْتَهَاةٍ فِي حَقِّ بَنِي آدَمَ وَقَضَاءُ الشَّهْوَةِ يَكُون مِنْ غَلَبَةِ الشَّبَقِ أَوْ فَرْطِ السَّقَهِ، كَمَا يَحْصُلُ قَضَاءُ الشَّهْوَةِ بِالْكَفِّ وَالْأَلِيَةِ[٤].

الفرع الثاني: الفرق الثاني:

١. سُئِلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما عَنْ رَجُلٍ أَتَى بَهِيمَةً، قَالَ:(إنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ)[٥].
٢. ولِأَنَّ حَدَّ الزنى أصْلٌ لِمَا عَدَاهُ[٦].

الفرع الثالث: الفرق الثالث:

١. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:(**مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ**)[٧].
٢. وَلِأَنَّهُ فَرْجٌ لَا يُسْتَبَاحُ بِحَالٍ ، فَكَانَ حُكْمُهُ أَغْلَظَ[٨]، - أي أغلظ من الزنى-.

الفرع الخامس: الفرق الخامس:

لأن الجلد مائة هو أدنى الحدين فتعين المصير إليه[٩].

الفرع السادس: مناقشة الأدلة فيما يتعلق بالمسائل:

المسألة الأولى: مناقشة الفريق الأول:

١. أما قول عمر ﷺ:(ليس على من أتَى بَهِيمَةً حدّ). فلم أعثر له على تصحيح أو تضعيف، كما أنه معارض بحديث ابن عباس رضي الله عنهما المرفوع إلى النبي ﷺ

---

[١] ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥(١٨)، والبابرتي، العناية شرح الهداية، ج٥(٢٦٥)، وابن قدامة، المغني، ج١٠(١٥٨).
[٢] البابرتي، العناية شرح الهداية، ج٥(٢٦٥).
[٣] السرخسي، المبسوط، ج٩(١٠٢)، والماوردي، الحاوي الكبير، ج١٣(٤٧٨).
[٤] السرخسي، المبسوط، ج٩(١٠٢)، والزيلعي، تبيين الحقائق، ج٣(١٨١)، وابن نجيم، البحر الرائق، ج٥(١٨)، والماوردي، الحاوي الكبير، ج١٣(٤٧٩)، والشيرازي، المهذب، ج٣(٣٤٠)، والغزالي، الوسيط في المذهب، ج٦(٤٤١).
[٥] ابن أبي شيبة، المصنف، ج٥(٥١٢)، ح(٢٨٥١٠)، والبيهقي، السنن الكبرى، ج٨(٢٣٤)، ح(١٧٤٩٧)، ولم أعثر له على تصحيح أو تضعيف.
[٦] الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٣(٤٧٨).
[٧] سبق تخريجه هامش (٦٢).
[٨] الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٣(٤٧٨)، والعمراني، البيان، ج١٢(٣٧٠).
[٩] عبد الرزاق، المصنف،ج٧(٣٦٦)، ح(١٣٤٩٨).

والذي جاء فيه الأمر بقتل البهيمة وناكحها، وحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما القاضي برجم الفاعل إن كان محصناً.
٢. وأما قول ابن عباس رضي الله عنهما الموقوف عليه:(ليس على من أتَى بَهيمَةً حدّ). فهو معارض بحديثه رضي الله عنهما المرفوع إلى النبي ﷺ، والذي جاء فيه الأمر بقتل البهيمة وناكحها، ومن المعروف أنه إذا تعارض الحديث المرفوع مع الحديث الموقوف، فإنه يقدم المرفوع، ولكن عند الرجوع إلى أقوال أهل الاختصاص فيهما، تبين لنا أن كليهما مختلف فيه، فمنهم من صححاهما، ومنهم من ضعفاهما، وجمهورهم على صحتهما، إلا أن الحديث الموقوف أحسن إسناداً من الحديث المرفوع، قال الطحاوي:(فَكَانَ مَا رُوِّينَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ " لي على هذي لبهيمة " أَحْسَنَ إِسْنَادًا عَنْهُ مِنَ حَدِيثِي قتل البهيمة وناكحها، وَلَمْ يَخْلُ الْحَدِيثَانِ مِنْ أَنْ يَكُونَا صَحِيحَيْنِ، أَوْ يَكُونَا غَيْرَ صَحِيحَيْنِ، فَإِنْ كَانَا غَيْرَ صَحِيحَيْنِ فَقَدْ كُفِينَا الْكَلَامَ فِيهِمَا، وَإِنْ كَانَا صَحِيحَيْنِ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَقُلْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُخَالِفُ مَا قَدْ وَقَفَ عَلَيْهِ عَنْهُ مِمَّا يُخَالِفُهُ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِ نَسْخِهِ عِنْدَهُ، وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى سُقُوطِ الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَوُجُوبِ تَرْكِهِمَا، وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ وَحُجَّةٌ فِي دَفْعِهِمَا)[1]. في حين قال الخطابي:(لو كان عند ابن عباس في هذا الباب حديث عن النبي ﷺ لم يخالفه)[2].
٣. وأما قولهم:(ليس في نكاح البهيمة معنى الزنا)، فصحيح؛ لأن الزنى إذا أطلق لا يراد به إلا وطء الرجل فرج أنثى خال عن الملك وشبهته.
٤. وأما قولهم:(ليس في نكاح البهيمة تضييع الولد)، فمرجوح؛ لأن ناكح البهيمة يضع ماءه في غير المحل المباح له شرعاً، أو يقذفه خارجه، وفي كلا الحالتين يذهب ماؤه هدراً فيضيع الولد، وينقطع النسل.
٥. وأما قولهم:(ليس لفرج البهيمة حكم الفرج)، فصحيح؛ لأن لفرج الآدمي أحكام خاصة به، لا يشاركه بها غيره
٦. وأما قولهم:(لا يميل طبع العقلاء إلى إتيان البهيمة)، فصحيح؛ لكونها ليست بمكان لقضاء الشهوة خلقةً.

لمسألة الثانية مناقشة له لي الثاني:

١. أما قول الحسن بن علي رضي الله عنهما:(برجم الفاعل إنْ كَانَ مُحْصَنًا). فهو موقوف عليه، ولم أعثر له على تصحيح أو تضعيف، كما أنه معارض بما ورد عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم من أنه ليس على من أتَى بَهيمَةً حدّ.
٢. وأما قولهم:(إن حد الزنى أصل لما سواه)، فمرجوح؛ لعدم ورود دليل صحيح صريح يوجب إلحاق فروج البهائم بفروج النساء في إقامة الحد.

---

[1] الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج٩(٤٤٠).
[2] الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن، ج٣(٣٣٣)، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ.

المسألة الثالثة: مناقشة أدلة الفريق الثالث:

١. أما حديث:(مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ) ، فقد سبقت الإجابة عليه آنفاً، فلا داعي لتكراره.

٢. وأما قولهم:(إنه فرج لا يستباح بحال فحكمه أغلظ من الزنا)، فراجح من جانب، ومرجوح من جانب أخر، أما كونه راجحاً؛ فلأن إتيان فرج البهيمة محرم مطلقاً؛ لكونه غير مخصص لاستمتاع الرجال به، وأما كونه مرجوحاً؛ فلأن حكمه ليس بأعظم حرمة من الزنا، قال تعالى:(وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً)،(سورة الإسراء: الآية: ٣٢)، وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: سألت النبي ﷺ أي الذنب أعظم عند الله ؟. قال:(أن تجعل لله ندا وهو خلقك، قلت: إن ذلك لعظيم، قلت ثم أي ؟ قال: وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك، قلت ثم أي ؟. قال: أن تزاني حليلة جارك)[1].

المسألة الرابعة: مناقشة دليل الفريق الرابع:

قولهم:(لأن الجلد مائة هو أدنى الحدين فتعين المصير إليه)، فمرجوح تماماً؛ لأن الحد إنما يثبت حيث ثبت النص، ولم يثبت في جلد ناكح البهيمة نص صحيح صريح.

وبعد هذه المناقشة المستفيضة لأدلة الفرقاء الأربعة، فإن ما ذهب إليه الفريق الأول، القائلون بالتَّعْزير هو الراجح؛ لقوة معظم أدلتهم وصحتها؛ بينما كانت أدلة الفرقاء الثلاثة: الثاني، والثالث، والرابع، على قسمين:

القسم الأول: أدلة نقلية لم تخلو من مقال، إذ لم يثبت منها دليل صحيح صريح، يوجب حد ناكح البهيمة حد الزنى، ثيباً كان، أو بكراً، ولا قتله، أو جلده مطلقاً.

القسم الثاني: أدلة عقلية معارضة بمثلها، ومن المتفق عليه أن إزهاق نفس الآدمي تحتاج إلى دليل لا مدفع فيه ولا شبهة.

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، ج٤(١٦٢٦)، ح(٤٢٠٧)، ومسلم، صحيح مسلم، ج١(٩٠)، ح(٨٦).

المطلب السادس

حكم البهيمة، أو الذكر الاصطناعي من الرجال والنساء

إذا مكن الرجل من نفسه حيواناً ليطأه في دبره، أو أدخل فيه، وبأي طريقة كانت، ما يسمى بالذكر الاصطناعي ونحوه، أو مكنت المرأة من نفسها حيواناً ليطأها في فرجها، أو دبرها: كالكلب، والقرد...، أو أدخلت فيهما، وبأي طريقة كانت، ما يسمى بالذكر الاصطناعي ونحوه، على ما شاع وانتشر في بلاد الفرنجة بذريعة الحرية الشخصية المقيتة في قضاء الشهوة، وقلدهم فيه بعض أبناء وبنات المسلمين، المتأثرين بالحضارة الغربية قلباً وقالباً، والمنتسبين إلى الإسلام بالاسم، أو السذج من ضعاف الإيمان، فإن العقوبة الشرعية المترتبة على هذه الأفعال المشينة، والمخالفة للفطرة السليمة، وأمثالها هي التَّعْزِير، قياساً على القول الراجح في عقوبة ناكح البهيمة من الرجال؛ وذلك لعدم اكتمال شروط جريمتي الزنى واللواط على الوجه المطلوب شرعاً؛ لإقامة حد الزنى، وقتل اللوطي على ما رجحناه في بحثنا المنشور:(**العقوبة الشرعية المترتبة على اللِّوَاط: دراسة تأصيلية فقهية مقارنة**). والله تعالى أعلم وأحكم.

الخاتمة

بعد حمد الله جلّ وعلا وشكره على إعانته لي في إكمال هذا البحث، وإخراجه على هذه الصورة، فإنني أختمه بأهم النتائج والتوصيات:

لا: لنتائج:

١. التعريف الجامع المانع للعقوبة اصطلاحاً حسب ما يراه الباحث هو:((الجزاء الشرعي الذي يستحقه الجاني في الدنيا على جرائم الحدود والقصاص والدية والتَّعْزير تحصيلاً لمصلحة ودفعاً لمفسدة).

٢. أن القول الراجح في عقوبة المُسَاحقة: وجوب التَّعْزير؛ لأنها مباشرة من غير إيلاج، فلا يجب فيها الحد.

٣. أن العلماء مجمعون على أن من زنى بنائمة وجب عليه الحد دونها.

٤. أن القول الراجح في عقوبة زنى المرأة بالرجل النائم وجوب الحد عليها دونه؛ لكونها كانت مختارة للفعل، مدركة له، قضت فيه شهوتها.

٥. أن العقوبة المترتبة على إتيان الرجل زوجته، أو جاريته الميتة، هي التأديب فقط لقيام الشبهة.

٦. أن القول الراجح في عقوبة إتيان الرجل المرأة الأجنبية الميتة وجوب الحد عليه، كالزاني بالمرأة الحية.

٧. أن القول الراجح في عقوبة ناكح البهيمة من الرجال، هي التَّعْزير؛ لعدم وجود دليل صحيح صريح على حده حد الزنى ثيباً كان، أو بكراً، ولا قتله، أو جلده مطلقاً.

٨. أن عقوبة منكوح البهيمة، أو الذكر الاصطناعي ونحوه من الرجال في الدبر، ومنكوحة البهيمة، أو الذكر الاصطناعي ونحوه من النساء في القبل أو الدبر،

هي التَّعْزير، قياساً على القول الراجح في عقوبة ناكح البهيمة من الرجال؛ وذلك لعدم اكتمال شروط جريمتي الزنى أو اللواط.

ثانيا: لتوصيات :

١. إبراءً للذمة أمام الله تعالى فإنني أذكر ولاة الأمر في الدول العربية والإسلامية بضرورة تطبيق العقوبات الشرعية سواءً أكانت حدوداً، أم قصاصاً، أم تعازير؛ حماية للمجتمع من الرذائل، إذ لا مصلحة في الرذيلة، ولا فضيلة إلا ومعها مصلحة. وصدق الله العظيم إذ يقول:﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾،(سورة البقرة : الآية: ١٧٩).

٢. كما وأوصي القائمين على وسائل الإعلام بشتى أنواعها: المقروءة، والمسموعة، والمرئية، بزيادة اهتمامهم الديني في توعية شباب الأمة ذكوراً وإناثاً، من أجل بيان المخاطر التي تترتب على هذه المحظورات، وأن فاعلها إن أفلت من عقوبة الدنيا، فإنه لن يفلت من عقوبة الله جل وعلا في الآخرة، فهو محاسب على كل شيء يصدر عنه لقوله تعالى:﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾،(سورة ق : الآية: ١٨). والله تعالى .